المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المفتشية العامة للإدارة الترابية

تقرير حول تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية

لجماعة بنسليمان

برسم سنتي 2016 و2017

تقرير نهائي رقم 69- 2018

أنجز من طرف:

- الزوين عبد المنعيم
- بادي علال

فبراير 2019

الفهرس

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة بنسليمان برسم سنتي 2016و2017 3

مقدمة 8

1. منظومة الرقابة الداخلية (dispositif général du contrôle interne) 8

2.1. بيئة الرقابة (environnement de contrôle) 8

3.1. نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالميزانية 14

2. تدبير المداخيل 16

1.2.تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل 19

2.2. الرسوم المحلية 20

2.1. تحديد الوعاء الضريبي 20

3. إنجاز النفقات 33

1.3. نفقات الجماعة : 33

2.3 نفقات الموظفين 34

التوظيف 34

الترقيات والرواتب 34

3.3 نفقات السلع والخدمات: 35

2.3. تدبير حظيرة السيارات: 40

4. .تدبير الممتلكات 45

5. المنازعات القضائية 47

6. مسك المحاسبة 54

التوصيات 56

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة بنسليمان برسم سنتي 2016و2017

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية لجماعة بنسليمان، خلال شهر أبريل 2018، من أجل القيام بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي 2016 و2017. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بداية، لبعض نقط قوة التدبير، وتتمثل أساسا في التسيير المحكم لمصلحة المحاسبة المالية وضبط السجلات والجذاذات الخاصة بها وحرص مصالح الجماعة على ترتيب وتصنيف الملفات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي بطريقة منظمة.

ومن خلال اشتغال لجنة الافتحاص على عينة من الملفات المتعلقة بتدبير الجماعة، تم الوقوف على بعض الاختلالات والنواقص، كانت موضوع تقرير أولي تم إرساله من قبل المفتشية العامة للإدارة الترابية، لجماعة بنسليمان تحت عدد 1122 بتاريخ 2018/10/15؛ و على إثره، قدمت الجماعة تقريرا جوابيا تحت عدد 3481 بتاريخ 2018/10/25، والذي أدرجت فيه مجموعة من التوضيحات و الأجوبة التي تمت دراستها و تمحيصها من قبل لجنة الافتحاص؛ وقد خلصت في الأخير إلى الأخذ بعين الاعتبار أجوبة الجماعة حول بعض الملاحظات المسجلة في التقرير الأولي فيما أكدت اللجنة بعد دراستها لهذه الردود على بعض الملاحظات و النقائص المسجلة و التي تشكل موضوع هذا التقرير النهائي.

- **الرقابة الداخلية**

- عدم توفر الجماعة على أية آلية للرقابة أو تقييم أداء التدبير في شموليته، مما يصعُب معه تمكّن الجماعة من اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير، ولاسيما تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة، وتبني نظام التدبير بحسب الأهداف، ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها، ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات؛
- عدم التوازن في توزيع الموظفين والمهام بين مختلف المصالح، مما يؤدي إلى الضغط على بعض المصالح كمصلحة الجبايات.
- عدم توازن نسبة التأطير بين المصالح، حيث تتوفر مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة على عشر أطر بنسبة 50%، في حين لا تتوفر مصلحة الأشغال والصفقات والتدبير المفوض إلا على إطارين فقط، بنسبة 7%.
- إلحاق بعض الموظفين أو وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى، في حين أن الجماعة هي نفسها في حاجة إلى أطر إدارية مؤهلة لتحسين مردوديتها.
- غياب دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة و المهام المنوطة بتدبير الموارد البشرية يصعب من مهمة الإحاطة بملف تدبير الموارد البشرية و الإلمام بمعيقات تسييره على النهج الأمثل.
- عدم إرساء نظام خاص للقيادة من أجل تتبع المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة، فرئيس مجلس الجماعة يعتمد أسلوب تدبيري عادي، عوض ما هو مضمن في المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات الذي يستوجب وضع منظومة قائمة بذاتها، لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.
- عدم إعداد ميزانية جماعة بنسليمان على أساس برنامج يمتد على ثلاث سنوات بالنسبة لمجموع موارد ونفقات الجماعة وفقا للمادة 183 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بلغت مداخيل الميزانية 42 959 730,79 درهم سنة 2016 و 52 058 948,62 سنة 2017، أي نسبة 79%من مجموع تقديرات المداخيل والتي بلغت 56 106 698.91 درهم سنة 2016 و 63 191 663.54 سنة 2017، كما يمثل الشق المالي المتعلق بالتسيير الجزء الأكبر من مجموع النفقات المتعلقة بالميزانية العامة بنسبة تبلغ على التوالي 80 و 84 في المائة بالنسبة لسنتي 2016 و 2017.

- **إنجاز المداخيل:**

- عدم احترام مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليوز 1992، المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية والتي تنص على إحداث قسم تطوير الموارد المالية الذي يشمل ثلاث مصالح وهي: مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة التحصيل ومصلحة المراقبة والمنازعات، بحيث تم اغفال إحداث المصلحة الأخيرة المتعلقة بالمراقبة والمنازعات؛

- عدم توفر شسيع المداخيل على تأمين على الرغم من أن المادة 16 من المرسوم 2.09.441 لسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها تنص على ذلك، كما أن قرار تعيينه يلزمه في مادته الثانية وبمجرد تسلمه مهمته على ضرورة تسجيل بوليصة للتأمين لدى شركة للتأمينات معترف بها لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية طوال مزاولته لمهامه ؛

- ضعف التنسيق بين مصلحة الجبايات وبعض المصالح الجماعية (المصلحة التقنية فيما يخص الجانب الخاص بالتعمير، ومصلحة الممتلكات الجماعية، ومصلحة الشؤون الاقتصادية) من أجل العمل على تحيين لوائح الملزمين والرفع من الوعاء الضريبي لبعض الرسوم المحلية، خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الاستغلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛

- غياب التنسيق مع المصالح الخارجية لا سيما مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية والمحافظة العقارية من أجل ضبط الأراضي الخاضعة لهذه الضريبة وضبط عناوين ملاكها أو مستغلها من أجل إحصائهم وبالتالي فرض الضريبة عليهم؛

- عدم القيام بإحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية والخاضعة للضريبة طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية ؛

- عدم تطبيق مسطرة فرض الرسم على الممتنعين عن الأداء بصورة تلقائية، كما هو منصوص علية في المادتين 152 و158 من القانون 06-47 المذكور أعلاه، خاصة فيما يتعلق باحترام كيفية وآجال التبليغ، حيث تكتفي الجماعة بدعوة هؤلاء مرة واحدة في السنة لأداء المبالغ التي بذمتهم. ولتفادي تقادم هذا الرسم تقوم خلال النصف الأخير من السنة الرابعة الموالية لعدم الأداء بإنجاز أوامر بالتحصيل وتوجيهها للخازن الإقليمي:

- إقرارات المداخيل المصرح بها فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، تبقى ضعيفة مقارنة مع حجم النشاط الحقيقي لمستغلي المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، كما أن مصلحة الوعاء الضريبي لا تقوم بتصحيح الإقرارات الضعيفة طبقا للمادة 155من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

- عدم قيام مصالح الجماعة بمراقبة مدى احترام المساحة والمدة التي تم الترخيص بهما لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، سواء المرتبطة بعمليات البناء أو المتعلقة بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية؛

- عدم احترام غالبية الملزمين بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي المرتبط بالمقاهي المساحات المرخص لهم باستغلالها، وامتناعهم عن الامتثال لأوامر المصالح الجماعية.

- **إنجاز النفقات**

- عدم بلورة سياسة محكمة للمقتنيات مسبقا كما أن البرنامج التوقعي للصفقات لم يتم احترامه لا من حيث تواريخ الإعلانات والنشر ولا من حيث مضمون البرنامج؛

- إلغاء عدد من طلبات العروض بمبرر غياب رئيس لجنة فتح الأظرفة في خرق لمقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية التي تحدد الحالات التي تجيز الإلغاء؛

- عدم نشر قرارات الإلغاء في بوابة الصفقات؛
- عدم تعيين لجنة التفاوض لتسع صفقات برسم سنة 2017 أبرمت بطريقة تفاوضية، خلافا للمادة 84 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- قبول مراجع تقنية غير مسلمة من طرف صاحب المشروع؛
- عدم تحديد الجودة المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة؛
- خلط الملف الإداري و التقني مع الوثائق الخاصة بتتبع الورش؛
- عدم إنجاز العدد المطلوب لعملية الدك كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- غياب المحاسبة المادية.

▪ تدبير الممتلكات

- التأخر في تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص مسطرة فسخ عقود الكراء أو رفع دعاوى الإفراغ، بالرغم من امتناع الأطراف المكترية عن أداء ما بذمتها لفائدة الجماعة؛
- استغلال العديد من الدكاكين والمحلات التجارية ودور السكنى تابعة للجماعة مقابل مبالغ زهيدة مقارنة مع السومات الكرائية المتداولة في السوق العقاري؛
- عدم مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية والسكنية، بحيث لا تخضع غالبيها لأية زيادة منذ كرائها؛
- رفض الخازن الإقليمي التكفل بأوامر الاستخلاص المتعلقة بالأكرية التي قامت الجماعة بإنجازها، بدعوى أن متابعة الممتنعين عن الأداء من اختصاص القضاء، الشيء الذي يفوت على الجماعة مبالغ هامة؛
- صعوبة أداء مصاريف المفوضين القضائيين المكلفين بتبليغ الانذارات للملزمين ومصاريف الدعاوى القضائية بالرغم من توفر الاعتمادات المالية، وذلك نظرا لتعقيدات المساطر المحاسباتية التي تستغرق وقتا طويلا، في حين أن المحاكم المختصة تلزم الأداء في حينه، مما يحتم ضرورة التفكير في صيغ بديلة لحل هذا المشكل؛
- وجود ملفات صدرت بشأنها أحكام قضائية بالأداء، إلا أن أصحابها لم يمتثلوا للأحكام الصادرة.

التوصيات

على ضوء الملاحظات السالفة ومن أجل معالجة الاختلالات المسجلة، وبالتالي تحسين تدبير العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة، توصي اللجنة بتنفيذ التدابير التالية:

➕ على مستوى الرقابة الداخلية وتسيير أعمال المجلس وتدبير الموارد البشرية:

- **مراجعة الهيكل التنظيمي الحالي مع إعادة توزيع المهام والموظفين على المصالح بشكل يضمن التوازن والفعالية حسب معيار ملائمة المنصب مع طبيعة التكوين والمؤهلات المكتسبة للموظف. كما أن تعزيز مصلحة المداخيل بالموظفين أصبح أمرا ضروريا لتسيير أنجع لهذه المصلحة ولتحسين تدبير المداخيل الجماعية؛**
- **برمجة دورات تكوينية لفائدة موظفي الجماعة بتنسيق مع المصالح الإقليمية أو في إطار شراكة مع مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية أو معاهد عمومية أو خصوصية لتمكينهم من الاطلاع على المستجدات القانونية والوسائل الجديدة في التدبير الجماعي.**

على مستوى تدبير المداخيل:

- العمل على تكوين وتفعيل اللجنة الإقليمية المكلفة بإحصاء الضرائب المحلية وتكثيف الجهود من أجل القيام بعملية إحصاء شاملة ومحينة للملزمين بمختلف الضرائب والرسوم المحلية بتراب الجماعة؛
- رفع التنسيق بين مصلحة الجبايات وبعض المصالح الجماعية خاصة مصلحة التعمير ،مصلحة الممتلكات الجماعية، والمصلحة الاقتصادية، من أجل العمل على تحيين لوائح الملزمين والرفع من الوعاء الضريبي لبعض الرسوم المحلية، خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استغلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- تكثيف التنسيق بين المصلحة الاقتصادية، ومصلحة التعمير وشساعة المداخيل، من جهة، والمديرية الإقليمية للضرائب، من جهة أخرى، من أجل تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات الكافية عن الملزمين الجدد بالرسوم التي تقوم بتدبيرها لفائدة الجماعة في انتظار عملية الإحصاء وذلك، بتزويدها بنسخ لملفات الرخص المرتبطة بمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية وملفات رخص السكن أو شواهد المطابقة (مرفقة بنسخة من البطاقة الوطنية أو طلب رخصة البناء فيما يخص المعلومات المتعلقة بهوية الملزمين)؛
- القيام في الآجال القانونية بفرض الرسم بصفة تلقائية وفق الشروط المحددة في المادة 158 من القانون 06-47 بالنسبة للملزمين المتقاعسين في الإدلاء بإقراراتهم أو تأدية واجب الرسم في الآجال المحددة؛
- الرفع من الإجراءات المتخذة وفق الآجال القانونية لتتبع الإصدارات والتحصيل و الحرص على تدبير أنجع للباقي استخلاصه خصوصا فيما يتعلق بموارد التسيير؛
- تجديد عقود المحلات المستغلة لأغراض تجارية أو سكنية من طرف الخواص و مراجعة سومتها الكرائية التي تبقى قيمتها جد هزيلة بالمقارنة مع المساحة المستغلة والنشاط المزاول ؛
- إعمال مستقبلا مبدأ المنافسة بخصوص كراء الأملاك الخاصة للجماعة وفق كناش تحملات طبقا لمقترح الأثمان التي تحددها اللجنة الإقليمية للتقويم؛
- احترام دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليوز 1992 المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية، والتي تنص على إحداث قسم "تطوير الموارد المالية" المكون من 3 مصالح: الوعاء الضريبي، والتحصيل، والمراقبة والمنازعات. وذلك، مع الحرص على تزويد القسم بالموارد البشرية الضرورية (على الأقل: تقني مكلف بالوعاء الضريبي خاصة بالنسبة للرسوم المتعلقة بالتعمير، وموظف محلف من أجل عمليات المراقبة والتتبع، وتحديد مسؤوليات كل موظف على حدة؛
- العمل، بالتعاون مع الخازن الإقليمي والسلطات المحلية، على التخفيف من قيمة الباقي استخلاصه، الذي بلغ سقفا غير مقبول، وذلك بتنظيم حملات للتحصيل ثم تطبيق مسطرة التحصيل الجبري في حق الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم؛
- القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون 47.06 وذلك من أجل تحيين الوعاء الضريبي الخاص بالرسم المفروض على هذه الأراضي؛
- القيام بتحيين لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين لتحديد الملزمين الجدد والذين توقفوا عن مزاولة أنشطتهم و مراقبة الإقرارات التي يتم الإدلاء بها من طرف الملزمين واتخاذ الإجراءات التقويمية اللازمة؛

- القيام بحملات تحسيسية من أجل حث الملزمين بأداء الرسوم على تقديم إقراراتهم لدى شساعة المداخيل الجماعية قبل اللجوء إلى فرض الضريبة عليهم بصفة تلقائية؛

على مستوى تدبير النفقات:

- دعم المصلحة التقنية بخصوص كيفية إنجاز دفاتر الشروط ومنهجية التتبع و المراقبة عبر برمجة دورات تكوينية لفائدة موظفي المصلحة؛
- العمل على احترام مبادئ المحاسبة المادية ومسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا والكفيلة بتوضيح الوضعية الآنية للمخزون؛
- تضمين سجلات المعدات والأدوات كل المعلومات الكافية والضرورية، والحرص على تأشيرها ومراقبتها من طرف الآمر بالصرف بصفة دورية؛
- هيكلة المرآب الجماعي وإتباعه لمصلحة، بحيث يقوم المسؤول عنه بتتبع حصص الوقود المستهلكة من طرف كل عربة عن طريق إعداد بطائق خاصة لكل العربات التابعة للجماعة، علاوة على تسجيل عمليات الصيانة و الإصلاح المنجزة؛

في مجال تدبير الممتلكات:

- توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بالمهام المتعلقة بتدبير ممتلكات الجماعة؛
- وضع دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية خاص بتدبير الممتلكات الجماعية أو اعتماد الدليل المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- تحيين بيانات سجل المحتويات بكيفية منتظمة على ضوء المستجدات والتغييرات التي تهم هذه الأملاك، بالإضافة إلى إخضاعها لتأشيرة السلطة الإقليمية طبقا لمقتضيات منشور السيد وزير الداخلية؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي توجد في حيازة الجماعة لتنتقل من وضعية الحيازة إلى مرحلة التملك القانوني، وذلك بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة وفق برنامج سنوي محدد من أجل اقتنائها أو تسوية وضعيتها بالتراضي مع مصالح الأملاك المخزنية؛
- الحرص على مراقبة المساحة والمدة التي يتم شغلها من طرف الملزمين بمختلف الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة.

في مجال تدبير المنازعات القضائية:

- تنظيم وهيكلة مصلحة المنازعات، وتزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة بما يتلاءم وحجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم؛
- إلزام المحامي بموافاة الجماعة بتقارير دورية للقضايا التي يدافع عنها لصالحها وذلك لمراقبة وتتبع نشاطه تفاديا لكل تهاون من جهته أو إخلال بالتزاماته المحددة بمقتضى الاتفاقية؛
- الاسراع بتحريك الدعاوى القضائية في حق جميع المكترين للملك الجماعي الخاص المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء التي بذمتهم لفائدة الجماعة؛
- التنسيق مع الخازن الإقليمي من أجل إيجاد صيغة لأداء مصاريف الدعاوى القضائية، أو إبرام اتفاقية مع أحد المفوضين القضائيين، على غرار ما هو معمول به مع محامي الجماعة، حتى يتسنى لهذا الأخير أداء هذه المصاريف وتزويد الجماعة بالوثائق التبريرية لذلك.

مقدمة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة الفصل 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية لجماعة بنسليمان، خلال شهر أبريل 2018، من أجل القيام بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي2016 و2017.

تهدف هذه المهمة، المنجزة في إطار الشروط المرجعية لتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات، إلى تقييم مدى مطابقة هذه العمليات المنجزة من طرف الجماعة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإلى اقتراح توصيات عملية من أجل معالجة الاختلالات المسجلة. وقد قامت اللجنة بافتحاص المجالات التالية:

- الرقابة الداخلية؛
- إنجاز المداخيل؛
- إنجاز النفقات؛
- تدبير الممتلكات؛
- المنازعات؛
- مسك المحاسبة؛
- العمليات المتعلقة بالخزينة.

1. منظومة الرقابة الداخلية (dispositif général du contrôle interne)

1.1 بيئة الرقابة (environnement de contrôle)

تم تقييم بيئة الرقابة من خلال افتحاص تنظيم المصالح الإدارية وطريقة اشتغال هيئات الحكامة.

1.1.1 البنية التنظيمية للجماعة

تتألف إدارة الجماعة من مديرية عامة للمصالح وثلاثة أقسام وهي قسم الشؤون المالية و الاقتصادية، وقسم التعمير والبيئة و الأشغال، ثم قسم الشؤون العامة؛

وتتوزع الموارد البشرية للجماعة على الشكل التالي:

جدول1 : توزيع الموارد البشرية حسب المصالح

الأقسام	المصالح	عدد الموظفين	عدد الأطر	نسبة التاطير
قسم التعمير و البيئة و الأشغال	مصلحة التخطيط و تدبير المجال وشؤون البيئة	18	10	56 %
	مصلحة الأشغال والصفقات والتدبير المفوض	28	2	7 %
قسم الشؤون العامة	مصلحة شؤون المجلس	3	2	67 %
	مصلحة الموارد البشرية	6	2	34 %
	مصلحة الشؤون القانونية	3	2	67 %
	مصلحة الحالة المدنية و تصحيح الامضاء والاشهاد بالتطابق	45	9	2 %
قسم الشؤون المالية و الاقتصادية	مصلحة الميزانية والمحاسبة	5	2	40 %
	مصلحة الموارد المالية	12	5	42 %

الاقسام	المصالح	عدد الموظفين	عدد الأطر	نسبة التأطير
	مصلحة الممتلكات واللوجستيك	3	2	67 %
	مصلحة رخص الاستغلال التجاري والصناعي والخدماتي والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	5	3	60 %
	مصلحة مكتب الضبط و الاستقبال والارشادات والارشيف والتوثيق والشكايات والاعلاميات	3	1	34 %
	مصلحة حفظ الصحة	7	5	71 %

تبين للجنة الافتحاص من خلال الاطلاع على لائحة الموظفين بالجماعة و معاينة أماكن اشتغالهم أن:

- الجماعة بحاجة لإعادة توزيع المهام والموظفين على المصالح بشكل يضمن التوازن والفعالية حسب معيار ملائمة المنصب مع طبيعة التكوين والمؤهلات المكتسبة للموظف. كما أن تعزيز مصلحة المداخيل بالموظفين أصبح أمرا ضروريا لتسيير أنجع لهذه المصلحة ولتحسين تدبير المداخيل الجماعية؛
- عدم توازن نسبة التأطير بين المصالح، حيث تتوفر مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة على عشر أطر بنسبة 50 بالمائة في حين لا تتوفر مصلحة الأشغال و الصفقات و التدبير المفوض إلا على إطارين بنسبة سبعة بالمائة؛
- عدم توفر بعض المصالح على عدد كافي من الموظفين كمصلحة الموارد المالية و خاصة على مستوى تدبير الوعاء الضريبي وشساعة المداخيل مع العلم أن هاته المصلحة تعتبر حيوية لإنعاش مداخيل الجماعة.
- غياب دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة و المهام المنوطة بتدبير الموارد البشرية، مما يصعب من مهمة الإحاطة بملف تدبير الموارد البشرية و الإلمام بمعيقات تسييره على النهج الأمثل.

1.1.2 تفويض السلط والإمضاء

انكبت لجنة الافتحاص على التأكد من أن تفويضات السلط والإمضاء الممنوحة من قبل الرئيس قد تمت طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل وخاصة المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات. وقد تبين بهذا الخصوص ما يلي:

- توفر نواب الرئيس على التفويضات القانونية والتي تسمح لهم بالاضطلاع بالقيام بمهامهم في المجالات المحددة لهم في قرارات التفويض.
- توفر بعض النواب على تفويض في مجال شاسع كتوقيع جميع الوثائق الإدارية و المحاسباتية المتعلقة بالجبايات الجماعية؛ وقد ينتج عن هذا التفويض تداخل في مهام التوقيع على الوثائق الإدارية مع النواب المفوض لهم .
- تم إلغاء قرار تفويض بعض المهام للنائب الثالث للرئيس، السيد محمد حمدي، حيث سبق وأن فوضت له ثلاثة قطاعات في نفس الوقت.

1.1.1أجهزة المجلس

➢ مجلس الجماعة

طبقا للمادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، عقد مجلس الجماعة جلساته أثناء ثلاث دورات عادية خلال أشهر فبراير ومايو وأكتوبر.

وتأكدت لجنة الإفتحاص أن الأعضاء المزاولين لمهامهم بالمجلس لا يوجدون في إحدى الحالات التالية: الوفاة؛ الاستقالة الاختيارية؛ الإقالة الحكمية؛ العزل؛ الإلغاء النهائي للانتخاب؛ الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 14-113المتعلق بالجماعات :التوقيف طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي؛ الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية (المادتين 9 و63).

➢ مكتب المجلس

تأكدت لجنة الافتحاص من احترام مقتضيات المواد 20 و21 و51 من القانون التنظيمي للجماعات و المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية بخصوص وضعية انقطاع رئيس المجلس ونوابه عن مزاولة مهامهم.

- كاتب مجلس الجماعة ونائبه

تقوم الجماعة بتحرير محاضر الجلسات ومقررات المجلس وحفظها، بسجلات خاصة و لاحظت اللجنة عدم إرسال سجل الحضور إلى مصالح السلطة الإقليمية طبقا لمقتضيات القانون كما لوحظ غياب بعض الأعضاء، عن حضور دوارات المجلس، ثلاث مرات متتالية بدون عذر دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

وأفادت الجماعة في معرض جوابها بخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الأعضاء المتغيبين بدون عذر أن رئاسة هذه الجماعة اكتفت بالتدخل لدى المعنيين بالأمر قصد إثارة انتباههم وذلك في إطار المرونة في تطبيق القانون وحرصا منها على استقرار المجلس.

- اللجان الدائمة والمؤقتة:

شكل مجلس الجماعة خلال أول دورة عقدها بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بعد مصادقته على نظامه الداخلي، اللجنتين الدائمتين المعهود إليهما دراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- المرافق العمومية والخدمات.

هذا وقد تم إحداث 03 لجان مؤقتة وهي:

❖ <u>اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية</u>؛ حيث يبلغ عدد أعضائها 07 وتختص بدراسة ووضع مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية، كما تقوم بدراسة ملفات دعم الجمعيات الثقافية والفرق الرياضية كما تقدم اقتراحات عن المهرجانات التي تقام بالجماعة.

❖ <u>لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة</u>: مكونة من 07 أعضاء و تختص بالسهر على احترام مخططات التوجيه التهيئة العمرانية و تصميم التهيئة و جميع ضوابط البناء و تواكب مصلحة التعمير في حل المشاكل التي تقع في هذا الميدان كما تسهر على احترام البيئة.

❖ <u>لجنة الصحة والمحافظة على الصحة</u>: عدد أعضائها 07 و تختص بوضع مخطط و برنامج للرفع من تدخل المكتب الصحي الجماعي و تزويده بجميع الحاجيات المتطلبة، و دراسة المشاكل التي تضر بصحة المواطن.

غير أن الملاحظ بشأن اللجان المؤقتة هو ضعف وثيرة اشتغال لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة ولجنة السير والجولان، ويبين الجدول التالي وضعية هذه اللجان

اللجان	تاريخ الإحداث	عدد الاجتماعات المنعقدة
لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة • رشيد اجوبر : رئيسا (حزب التقدم والاشتراكية)	07 أكتوبر 2015	18
لجنة المرافق العمومية والخدمات • سعيد كاملي : رئيسا (حزب الحركة الشعبية)	07 أكتوبر 2015	08
لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة الكبير برقي: رئيسا (حزب العدالة والتنمية)	07 أكتوبر 2015	04
لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية والرياضية والثقافية • عزيز السروتي : رئيسا(حزب الحركة الشعبية)	07 أكتوبر 2015	08
لجنة السير و الجولان • يوسف قدادري: رئيسا (حزب الاستقلال)	07 أكتوبر 2015	05

➢ اتفاقيات التعاون والشراكة:

قامت الجماعة بدعم مجموعة من الجمعيات برسم سنتي 2016و 2017، ويبين الجدول التالي عدد هذه الجمعيات وكذا المجال الذي تنشط فيه و المبالغ التي تحملتها الجماعة استنادا على محضر اجتماع مجلس جماعة بنسليمان في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 11 أبريل 2016:

جدول الجمعيات المستفيدة من الدعم من طرف المجلس الجماعي لبنسليمان برسم سنة 2017

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية	تصنيف الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم
1	حسنية بنسليمان الرياضي فرع كرة القدم.	رياضية	300.000.00
2	جمعية شباب الحي الحسني الرياضية.	رياضية	20.000.00
3	جمعية المشعل الرياضي.	رياضية	7.000.00
4	جمعية شباب الحي الحسني الرياضية لكرة القدم داخل القاعة.	رياضية	8.000.00
5	جمعية صفاء للامريم للرياضة و البيئة	رياضية	9.000.00
6	جمعية النور للرياضة و التنمية.	رياضية	20.000.00
7	جمعية الخضراء الرياضية لكرة القدم.	رياضية	30.000.00
8	جمعية حسنية بنسليمان لكرة القدم داخل القاعة.	رياضية	15.000.00
9	جمعية النور الرياضية للتيكواندو.	رياضية	9.000.00
10	جمعية الكرة الحديدية الحي الحسني.	رياضية	10.000.00
11	جمعية الاولمبيك السليماني الرياضي.	رياضية	30.000.00
12	جمعية النهضة الرياضية لقدماء الرياضيين.	رياضية	4.000.00
13	جمعية الهلال السليماني لكرة القدم.	رياضية	21.000.00
14	جمعية الفتح الرياضي للمصارعة.	رياضية	20.000.00

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية	تصنيف الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم
15	جمعية الزاوية لكرة القدم.	رياضية	30.000.00
16	جمعية قدماء حسنية بنسليمان لكرة القدم.	رياضية	5.000.00
17	جمعية نادي حسنية بنسليمان للكرة الحديدية.	رياضية	15.000.00
18	جمعية الهلال السليماني لكرة القدم داخل القاعة.	رياضية	8.000.00
19	جمعية بنسليمان للقنص.	رياضية	4.000.00
20	جمعية القلب الاخضر للبيئة و التنمية المستدامة	ثقافية	50.000.00
21	جمعية الجودة للصناعة التقليدية بنسليمان	ثقافية	60.000.00
22	جمعية ودادية النصر لمتطوعي المسيرة الخضراء	ثقافية	25.000.00
23	جمعية السلام للإنماء الاجتماعي فرع بنسليمان	ثقافية	40.000.00
24	جمعية ضياء للتنمية الثقافية و الاجتماعية	ثقافية	10.000.00
25	جمعية فضاء لاكوميدي للفن و الثقافة	ثقافية	50.000.00
26	جمعية ولاد لبلاد للثقافة و التنمية	ثقافية	25.000.00
27	جمعية تأييد الحكم الذاتي للصحراء المغربية	ثقافية	7.000.00
28	الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين فرع بنسليمان	ثقافية	5.000.00
29	جمعية عفاف لتنوير المرأة و الطفل	ثقافية	5.000.00
30	جمعية قدماء تلاميذ المؤسسات التعليمية	ثقافية	5.000.00
31	جمعية التواصل المسرحي والاشعاع السينمائي	ثقافية	15.000.00
32	جمعية فنون و ثقافات	ثقافية	15.000.00
33	جمعية الانفتاح للثقافة و التنمية بنسليمان	ثقافية	20.000.00
34	جمعية المؤسسة المغربية للفنون الاصيلة و الثقافة	ثقافية	5.000.00
35	جمعية الشاوية لعبيدات الرمى	ثقافية	3.000.00
36	جمعية محترف مسرح الخريف	ثقافية	10.000.00
37	جمعية بنسليمان للبيئة	انسانية	30.000.00
38	جمعية الاوراش للشباب	انسانية	9.000.00
39	جمعية الكشاف المغربي فرع بنسليمان	انسانية	7.000.00
40	جمعية الشبيبة الشغيلة المغربية فرع بنسليمان	انسانية	20.000.00
41	جمعية مركز الدراسات الأبحاث للتنمية وتكوين الشباب	انسانية	40.000.00
42	جمعية المواهب للتربية الاجتماعية فرع بنسليمان	انسانية	5.000.00
43	جمعية الصداقة لذوي الاحتياجات الخاصة بنسليمان	انسانية	25.000.00
44	جمعية الترجي الرياضي بنسليمان	انسانية	20.000.00
45	جمعية الاتحاد الوطني النسوي فرع بنسليمان	انسانية	5.000.00
46	جمعية فضاء الافق للعمل الجمعوي فرع بنسليمان	انسانية	10.000.00

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية	تصنيف الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم
47	جمعية معاقون ذهنيا بلا حدود بنسليمان	انسانية	30.000.00
48	جمعية اليد في اليد للتربية و التكوين	انسانية	5.000.00
49	جمعية بوشويطينة للتنمية	اجتماعية	30.000.00
50	جمعية اصدقاء البيئة بنسليمان	اجتماعية	10.000.00
51	جمعية نجوم المبادرة للرياضة و التنمية	اجتماعية	25.000.00
52	جمعية ابن سليمان للمتقاعدين	اجتماعية	4.000.00
53	جمعية ودادية اطر و موظفي و اعوان باشوية بنسليمان	اجتماعية	5.000.00
54	جمعية حسن الجوار السكانية لحي الامل	اجتماعية	10.000.00

- تبين من خلال عينة من الملفات التي تم افتحاصها. أن الجماعة لا تقوم بتتبع الأموال الممنوحة من طرفها من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات و ذلك وفق المادة 199 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما لم يتم وضع آليات كفيلة لضبط و ضمان عدم استفادة الجمعيات بشكل متكرر من إمدادات الجماعة.

1.1.3 سياسة تدبير الموارد البشرية

سجلت لجنة الافتحاص في شأن توزيع الموارد البشرية أن:

- انتشار و توزيع الموظفين والمهام بين مختلف المصالح موسوم بانعدام التوازن في شموليته، مما يؤدي إلى الضغط على بعض مصالح الجماعة من جهة كمصلحة الجبايات، بالإضافة إلى عدم اضطلاع بعض موظفي الجماعة بمهام واضحة داخل مصالح أخرى؛
- إلحاق الموظفين أو وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى يتم وفق المسطرة القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بموجب قرارات؛
- الجماعة هي نفسها في حاجة إلى أطر إدارية مؤهلة، ومن تم كان من الأولى أن تحتفظ بمواردها البشرية لتحسين مردوديتها؛

و يبين الجدول التالي عدد الموظفين الموضوعين رهن الإشارة و الإدارات التي التحقوا بها:

أشبال الحسن الثاني (السلم 7و8)	العمالة	الباشوية	الملحقة الإدارية الأولى	الملحقة الإدارية الثانية	دار الثقافة	القباضة	قيادة الزيادة	المجموع
13	1	6	6	2	3	1	1	33

لقد سجلت لجنة الافتحاص غياب أي مخطط توجيهي للتكوين وتقوية القدرات، وفقا للمادة 53 من القانون التنظيمي والمرسوم رقم 2.16.297 بتاريخ 2016/06/29 المتعلق بتنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة مستشاري الجماعات الترابية.

1.2 تقييم المخاطر

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من أجل تحديد وتحليل المخاطر التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مسؤوليها، خلصت اللجنة لما يلي:

عدم تتوفر الجماعة على خريطة المخاطر و على مصلحة تعنى بتحديد المخاطر ودراستها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتفاديها أو التقليل من فرص حدوثها

1.2.1. أنشطة الرقابة

لوحظ من خلال التدابير المتخذة من طرف الموظفين من أجل ضبط عمليات تدبير الشأن المحلي أن الجماعة لا تتوفر على أية آلية من أجل الرقابة أو تقييم أداء التدبير في شموليته، مما يصعُب معه تمكّن الجماعة من اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير، ولا سيما تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة، وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية وتبني نظام التدبير بحسب الأهداف، ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها، ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

1.2.2. تدبير المعلومات والتواصل

تبين من خلال افتحاص الإجراءات المتخذة من طرف مسؤولي الجماعة في هذا المجال وجوب بذل المزيد من الجهود على مستوى تدبير المعلومة من طرف المصالح من أجل تحسين فعالية تسيير مصالح الجماعة، وتقاسم المعلومة بين المصالح، نشر المحاضر، إخبار المواطنين واحترام المبادئ التالية: المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛ تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وترسيخ سيادة القانون؛ التشارك والفعالية و النزاهة (المواد 269 إلى 276 من القانون التنظيمي عدد 14-113 المتعلق بالجماعات).

1.2.3. القيادة

لاحظت لجنة الافتحاص أن الجماعة لا تتوفر على نظام خاص للقيادة من أجل تتبع المشاريع المبرمجة، فرئيس المجلس يعتمد أسلوب تدبيري عادي، لا يرتكز على مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي 113.14 التي تستوجب وضع منظومة قائمة بذاتها، لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

وقد أشارت الجماعة في معرض جوابها على ملاحظات اللجنة بخصوص آلية الرقابة و التقييم و أداء التدبير و كذا توزيع الموظفين بين مختلف المصالح , أنها بصدد إعداد خطة محكمة لتفادي هذه المعيقات تزامنا مع الإعداد لعرض الهيكل التنظيمي على المجلس للدراسة و المصادقة عليه، و ذلك بتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية، هذه الخطة تقضي بإعادة انتشار الموظفين و هيكلة المصالح الجماعية و وضع دليل المساطر الإدارية للجماعة و إرساء منظومة لتقييم و تتبع المشاريع، و ستربط الاتصال بالسلطات المختصة قصد الموافقة على إجراء مباريات للتوظيف لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية.

1.3. نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالميزانية

1.3.1. تنظيم وظيفة الميزانية

سجلت لجنة الافتحاص الملاحظات التالية :

- تتوفر جماعة بنسليمان على مصلحة مكلفة بإعداد الميزانية، و تشرف على تحديد الحاجيات (الموظفين، اللوازم والنفقات المختلفة) إلى غاية إعداد المشروع النهائي للميزانية؛
- اعتماد مصالح الجماعة على موارد بشرية ذات مستوى يؤهلها للاضطلاع بالمهام المنوطة بها من إعداد الميزانية وتدبيرها.

غير أن هذا المعطى الإيجابي ينبغي تقويته على مستوى التكوين المستمر لهذه الموارد البشرية ، حيث لاحظت لجنة الافتحاص أن الجانب المتعلق بالتكوين المستمر لا يمثل أولوية قصوى في إطار دعم الموارد البشرية بالجماعة عامة والمصالح المكلفة بالميزانية والموارد المالية خاصة.

و تجدر الإشارة أن المجهودات المبذولة من قبل الموارد البشرية بمصلحة الميزانية تؤثر إيجابا في حسن سير المصلحة المذكورة، غير أن ذلك لا يتم وفق دلائل مسطرية محددة بدقة من أجل تهيئ الميزانية و تنفيذها.

1.3.2. التخطيط وبرمجة الميزانية

ارتكز تحليل التخطيط والبرمجة المتعلقين بالميزانية على الجوانب الخاصة بالإعداد والتأشير وتعديل وتدعيم الميزانية. وكشف هذا التحليل على الملاحظات التالية:

- عدم تدبير ميزانية الجماعة على أساس برنامج يمتد على ثلاث سنوات بالنسبة لمجموع موارد و نفقات الجماعة وفقا للمادة 183 من القانون التنظيميرقم113.14المتعلق بالجماعات.
- عدم مناقشة أي مشروع للنجاعة برسم السنتين الماليتين 2016 و2017 من قبل اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية.

ويبين الجدول التالي التقديرات المالية:

تقديرات الميزانية برسم سنتي 2016 و2017

السند المالي	نوع العملية	2016		2017	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية	الجزء الأول	49 948 000.00	49 948 000.00	54 431 800.00	54 431 800.00
	الجزء الثاني	2 072 698.91	2 072 698.91	2 258 863.54	2 258 863.54
	مجموع	**52 020 698.91**	**52 020 698.91**	**56 690 663.54**	**56 690 663.54**
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمور خصوصية	86 000.00	86 000.00	1000.00	1000.00
	حسابات النفقات من المخصصات	4 000 000.00	4 000 000.00	6 500 000.00	6 500 000.00
	مجموع	**4 086 000.00**	**4 086 000.00**	**6 501 000.00**	**6 501 000.00**
الميزانية الملحقة	الجزء الأول	0,00	0,00	0,00	0,00
	الجزء الثاني	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع العام		**56 106 698.91**	**56 106 698.91**	**63 191 663.54**	**63 191 663.54**

من خلال الجدول أعلاه، يتضح أن:

- تقديرات مداخيل الميزانية حددت في 52 020 698.91 و56 690 663.54 درهم على التوالي بالنسبة لسنتي 2016 و 2017؛
- مداخيل التسيير تشكل حوالي 96 في المائة من مجموع مداخيل الميزانية بالنسبة لسنتي 2016 و 2017؛
- تقديرات مداخيل الميزانية عرفت نموا في حدود حوالي 9 في المائة خلال سنة 2017 بالمقارنة مع سنة 2016؛
- تقديرات مداخيل الحساب الخصوصي تشكل على التوالي حوالي 7 و 10 في المائة من مجموع المداخيل بالنسبة لسنتي 2016 و 2017؛
- تقديرات نفقات الميزانية حددت في 52 020 698.91 و56 690 663.54 درهم على التوالي بالنسبة لسنتي 2016 و2017؛

- تقديرات النفقات عرفت نموا، على غرار المداخيل في حدود حوالي 9 في المائة خلال سنة 2017 بالمقارنة مع سنة 2016؛
- تقديرات نفقات الجزء الثاني تشكل حوالي 4 في المائة من مجموع نفقات الميزانية بالنسبة لسنتي 2016 و 2017؛
- تقديرات نفقات الحساب الخصوصي تشكل على التوالي حوالي 7 و 10 في المائة من مجموع النفقات بالنسبة لسنتي 2016 و 2017.

الميزانية المعتمدة برسم سنتي 2016و2017

	نوع العملية	2016		2017	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية	الجزء الأول	50 298 463,70	50 259 431.10	60 962 627,88	58 631800.00
	الجزء الثاني	25 459 813,00	25 239 592.60	4 117 718,15	20 102 262.25
	مجموع	**75 758 276,70**	**75 499 023.00**	**65 080 346,03**	**78 734 062.25**
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمور خصوصية	21 540,00	21 540.00	-	
	حسابات النفقات من المخصصات	4 000 000,31	4 000 000.00	6 500 000,31	6 500 000.00
	مجموع	**4 021 540,31**	**4 021 540.00**	**6 500 000,31**	**6 500 000.00**
الميزانية الملحقة	الجزء الأول				
	الجزء الثاني				
	مجموع				
المجموع العام		**79 779 817,01**	**79 520 563.70**	**71 580 346,34**	**85 234 062.25**

2.تدبير المداخيل

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة بالإضافة إلى حصيلة الاقتراضات. ويبين الجدول التالي مداخيل الجماعة برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 4:مداخيل الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

نوع المداخيل	تقديرات الميزانية		الصافي من المداخيل المقررة		المداخيل المقبوضة		الباقي استخلاصه	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
حصة الجماعة من ض.ق.م	20 246 000,00	25 246 000,00	20 246 000,00	29 446 000,00	20 246 000,00	29 446 000,00	-	-
المداخيل المدبرة من طرف الجماعة	16 292 100,00	18 875 800,00	20 103 785,98	28 244 580,60	8 333 364,85	10 041 782,86	11 770 421,13	18 202 797,74
المداخيل المدبرة من طرف الدولة	13 410 000,00	14 510 000,00	54 961 286,78	56 901 178,94	14 380 365,94	12 571 165,76	40 580 920,84	44 330 013,18
المجموع	49 948 100,00	58 631 800,00	95 311 072,76	114 591 759,54	42 959 730,79	52 058 948,62	52 351 341,97	62 532 810,92

من خلال هذا الجدول، يمكن تسجيل الملاحظات التالي:

- عرف مجموع مداخيل الجماعة المقررة بما في ذلك حصة الضريبة على القيمة المضافة تطورا مضطردا بين سنتي 2016 و 2017، بحيث بلغت هذه المداخيل سنة 2017 ما مجموعه 114 591 759,54 درهم أي بنسبة نمو تقدر ب 20% مقارنة بمجموع مداخيل سنة 2016 التي بلغت 95 311 072,76 درهم؛
- عرفت نسبة التحصيل بالمقارنة مع تقديرات الميزانية تراجعا ملحوظا، بحيث بلغت المداخيل القبوضة برسم سنتي 2016 و 2017 ما مجموعه 95.018.679,41 درهم في حين أن تقديرات الميزانية لنفس الفترة قدرت بما مجموعه 108.579.900,00 درهم أي بنسبة انخفاض بلغت 12%، علما أن تقديرات الميزانية لا تأخذ بعين الاعتبار في احتسابها لهذه التقديرات المعطيات الفعلية للوعاء الضريبي للجماعة، بل تستند على قاعدة معدل إنجازات 33 شهرا الأخيرة، (أي مجموع المداخيل المنجزة خلال 33 شهرا الأخيرة مقسومة على 33 مضروبة في 12)، الشيء الذي يعطي فكرة مغلوطة على الحجم الحقيقي لنسبة نمو التحصيل بالجماعة ؛

يلاحظ من خلال قراءة المعطيات المتعلقة بالمداخيل المدبرة من طرف الخازن الإقليمي أن المداخيل المحصلة سنة 2016 تجاوزت نسبيا توقعات الجماعة، بحيث تجاوزتها بحوالي 1.000.000,00 درهم، أي بنسبة 7% ، في حين لم تبلغ المداخيل المحصلة برسم سنة 2017 المستويات المرجوة والتقديرات المسطرة، بحيث لم تتعدى نسبة التحصيل 86,65 % ، أخذا بعين الاعتبار كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا أن تقديرات الميزانية فيما يتعلق بالمداخيل تحتسب بناء على القاعدة المعروفة بمعدل إنجازات 33 شهرا ، وليس بناء على وضعية الوعاء الضريبي و الوضعيات المتوفرة لدى الخازن الإقليمي من أوامر التحصيل المتكفل بها والباقي استخلاصه من السنة الفارطة، وهذا ما يفسر تجاوز الصافي من المداخيل المقررة بأربعة اضعاف تقديرات الميزانية بالنسبة للمداخيل المدبرة من طرف الدولة.

ويوضح الجدول التالي تطور الضرائب المستخلصة من طرف الخازن الإقليمي لفائدة الجماعة ونسب الاستخلاص بالنسبة للسنتين 2016 و2027:

	2016				2017				نسبة تطور الضريبة %
نوع الضريبة	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	الباقي استخلاصه	نسبة الاستخلاص %	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	الباقي استخلاصه	نسبة الاستخلاص	
ضريبة المباني	1 175 884,05	58 124,71	1 117 759,34	4,94	1 117 759,34	22 101,68	1 095 657,66	1,98	- 62,0
رسم السكن	3 446 770,78	885 764,78	2 561 006,00	25,70	3 941 186,94	992 731,29	2 948 455,65	25,19	12,1
ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	5 619 858,56	180 329,73	5 439 528,83	3,21	5 432 346,83	138 116,04	5 294 230,79	2,54	- 23,4
الرسم على الخدمات الجماعية	25 434 408,73	9 093 283,37	16 341 125,36	35,75	26 368 782,76	8 137 912,63	18 230 870,13	30,86	- 10,5
البتانتا	4 123 135,83	549 399,86	3 573 735,97	13,32	3 573 735,97	26 082,54	3 547 653,43	0,73	- 95,3
الرسم المهني	15 161 228,83	3 613 463,49	11 547 765,34	23,83	16 467 367,10	3 254 221,58	13 213 145,52	19,76	- 9,9
مجموع الضرائب المقبوضة	54 961 286,78	14 380 365,94	40 580 920,84	26,16	56 901 178,94	12 571 165,76	44 330 013,18	22,09	- 12,6

- تشكل حصة المداخيل المدبرة من طرف الجماعة في مجموع المداخيل المحصلة نسبة لا ترقى إلى المستويات المطلوبة، بحيث لم تحقق الجماعة برسم سنة 2016 سوى 8 333 364,85 درهم من الصافي من المداخيل المقررة البالغ 20 103 785,98 درهم، أي لم تحقق سوى حوالي نسبة 58,54% من المداخيل المقررة. أما بالنسبة لسنة 2017 فلم تتجاوز هذه النسبة 35,56%؛ فمن بين 28 244 580,60 درهم من الصافي من المداخيل المقررة لم تحقق الجماعة سوى 10 041 782,86 درهم، وهذا ينم عن ضعف المجهود المبذول من طرف المصالح المكلفة بتحصيل مختلف الرسوم والضرائب المستحقة، كما يضع على عاتق المسؤولين الجماعيين ضرورة تعبئة كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل استخلاص جميع مستحقات الجماعة؛
- تعتبر الضريبة على القيمة المضافة، أهم مدخول بالنسبة للجماعة بحيث تمثل 47% من مجموع المداخيل المقبوضة لسنة 2016، وأكثر من 56,50 % من مجموع مداخيل سنة 2017، وبالتالي فإن ميزانية الجماعة تظل رهينة بنسبة كبيرة بحصتها من هذه الضريبة لضمان توازنها المالي. كما أن قيمتها بقيت ثابتة على مدى السنتين الفارطتين مع ملاحظة زيادة نسبية في السنة الأخيرة، ويوضح الجدول التالي تطور حصة الضريبة على القيمة المضافة على مدى الثلاث سنوات الأخيرة سواء بالنسبة لمداخيل التسيير أو مداخيل التجهيز؛

نوع المداخيل	الضريبة على القيمة المضافة 2015	نسبتها في المداخيل (%)	الضريبة على القيمة المضافة 2016	نسبتها في المداخيل (%)	الضريبة على القيمة المضافة 2017	نسبتها في المداخيل (%)
التسيير	20 246 000,00	44,25	20 246 000,00	46,75	29 446 000,00	54,14
التجهيز	-	-	1 680 000,00	6,60	950 000,00	5,34

بالنسبة لميزانية التسيير، تشكل حصة الضريبة على القيمة المضافة موردا هاما في مجموع مداخيل التسيير، حيث سجلت حصة هذه الضريبة في مجموع الموارد المالية المقبوضة نسبة 46,75 % خلال سنة 2016 و 54,14 % سنة 2017. وبالتالي فإن الجماعة تظل معتمدة كثيرا في مواردها على حصة هذه الضريبة المرصودة لها من طرف الدولة.

أما فيما يخص ميزانية التجهيز، فإنه، وخلافا لأهمية الحصة من الضريبة على القيمة المضافة في مداخيل التسيير، فإن حصة هذه الضريبة، المرصودة لأجل الاستثمار، في مجموع مداخيل الجزء الثاني من الميزانية تبقى ضعيفة بالمقارنة مع الموارد الأخرى المقبوضة.

أما فيما يتعلق بحصة المداخيل المدبرة من طرف الجماعة في مجموع الباقي استخلاص لسنتي 2016 و2017، فقد اتضح أن الرسم على الأراضي غير المبنية يشكل أكبر نسبة من بين الرسوم السبعة الأساسية الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي:

تبويب الميزانية	نوعية الضريبة	2016	النسبة المئوية	2017	النسبة المئوية
30.10.10.14	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	5 787 970,37	%11	11 885 430,92	% 19
40.10.10.11	الرسم على محال بيع المشروبات	650 355,27	% 1,25	696 179,45	% 1,11
40.10.20.26	واجبات كراء المحلات لغرض تجاري أو مهني	878 203,29	% 1,68	877 085,17	% 1,40
40.10.20.31	واجبات كراء محلات أخرى	969 001,09	% 1,85	969 001,09	% 1,55
40.10.20.37	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	420 973,43	% 0,80	469 625,21	% 0,75
40.10.30.38	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض أخرى	1 048 881,09	% 2	1 239 516,85	% 1,99
40.2030.33	واجبات الوقوف للعربات المعدة للنقل العمومي	374 045,22	% 0,71	412 107,82	% 0,66

من خلال ما سبق، وبما أن حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مرتبطة بمجهوداتها في تحصيل الباقي استخلاصه، فإن الجماعة مطالبة ببذل المزيد من المجهودات من أجل التخفيف من قيمته، وذلك بالتعاون مع الخازن الإقليمي فيما يتعلق بالمداخيل المحولة، من جهة، ومن جهة أخرى بالقيام بحملات تحسيسية، بصفة دورية ومنتظمة، قصد تحسيس الملزمين المتقاعسين لأداء ما بذمتهم من رسوم وواجبات لفائدة الجماعة، ولا سيما الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، بالإضافة إلى ضرورة تحريك الدعاوى القضائية وتتبعها فيما يخص مستغلي المحلات التجارية والمهنية الممتنعين عن أداء واجبات الكراء لفائدة الجماعة.

1.II تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

يتعلق الأمر بافتحاص تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل لتقييم مختلف الإجراءات المتخذة من طرف مسؤولي الجماعة لتدبير أنجع لموارد الجماعة وكذلك التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وقد تم إحداث شساعة المداخيل بموجب قرار التأسيس رقم ف/4217 بتاريخ 08 غشت 2011 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 09 غشت 2011، وقد نص هذا القرار على أن قيمة المداخيل التي بحوزة شسيع المداخيل يجب ألا تتعدى 5000 درهم، و على أن يقوم بإيداع هذه المداخيل كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغت السقف المذكور. وفيما يخص شسيع المداخيل، فقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ف/4218 بتاريخ 08 غشت 2011 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 09 غشت 2011، كما تم تعيين نائب شسيع المداخيل بموجب قرار رق م ف/4219 بتاريخ 08 غشت 2011 .

ومن بين الملاحظات المسجلة في هذا الإطار نذكر على الخصوص:

- عملية حصر الحسابات والعمليات المحاسباتية ما بين الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمنجزة من طرف اللجنة بحضور هذا الأخير لم تسفر عن أية فوارق أو ملاحظات تذكر (أنظر وضعية الصندوق Arrêté de caisse)
- عدم احترام مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليوز 1992، المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية والتي تنص على إحداث قسم تطوير الموارد المالية المكون من ثلاثة مصالح وهي: مصلحة الوعاء الضريبي، ومصلحة التحصيل ومصلحة المراقبة والمنازعات، بحيث تم إغفال إحداث المصلحة الأخيرة المتعلقة بالمراقبة والمنازعات؛
- بالرغم من ملاحظة بعض التشطيبات والتعديلات على بعض السجلات إلا أن شسيع المداخيل يمسك جميع السجلات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل ولا سيما الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة و دفتر العمليات المشتركة بين الشسيع و الخازن الإقليمي الذي يراقبه ويؤشر عليه كل ثلاثة أشهر ، كما أن هذه السجلات تحصر بصفة منتظمة من طرف شسيع المداخيل ؛
- عدم توفر شسيع المداخيل على تأمين على الرغم من أن المادة 16 من المرسوم 2.09.441 لسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها تنص على ذلك، كما أن قرار تعيينه يلزمه في مادته الثانية وبمجرد تسلمه مهمته على ضرورة تسجيل بوليصة للتامين لدى شركة للتأمينات معترف بها لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية طوال مزاولته لمهامه ؛

وقد أشارت الجماعة في معرض جوابها أنه بعد استشارة السيد الخازن الإقليمي في هذا الشأن أفتى بعدم وجود فصل بالميزانية لأداء مبلغ هذا التأمين و أنه على شسيع المداخيل أداؤه من ماله الخاص.

- شروط السلامة غير مضبوطة بشكل جيد، بحيث أن صندوق شسيع المداخيل الذي تخزن فيه السيولة و القيم، من الحجم الصغير و يمكن نقله بسهولة.

إلا أنه وجبت الاشارة إلى أن مصلحة الجبايات تتوفر على نظام معلوماتي جيد يساهم في تحسن تدبير المداخيل، ويساعد على الرفع من نجاعة تتبع ومراقبة الوعاء الضريبي و مستوى التحصيل.

وقد أشارت الجماعة في معرض جوابها على ملاحظات اللجنة في هذا الإطار إلى قلة الموظفين المعينين بمصلحة الموارد المالية حيث لم يتم خلق مصلحة المراقبة و المنازعات وأسندت هذه المهام إلى مصلحة الموارد المالية، كما أن التنظيم الهيكلي للجماعة لم يخصص للجبايات إلا مصلحة واحدة وهي مصلحة الموارد المالية التي تضم مكتب شساعة المداخيل و مكتب الوعاء الضريبي.

II الرسوم المحلية

يتعلق الأمر بالتأكد من اتخاذ مصالح الجماعة لكافة الإجراءات الضرورية لتحصيل جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات بموجب القوانين الجاري بها العمل (القانون رقم 06-47، والقانون 07-39 والقانون رقم 89-03). فمن خلال تفحص ميزانية الجماعة وكذا القرار الجبائي، تبين أنه تم الأخذ بعين الاعتبار جميع الرسوم والضرائب والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة.

2.1. تحديد الوعاء الضريبي

يتعلق الأمر بتفحص الإجراءات المتبعة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بخصوص حصر وتحديد الوعاء الضريبي ومبلغ الرسوم.

- الإحصاء

مكن تفحص الاجراءات المتخذة على مستوى إحصاء الرسوم والأتاوى والواجبات المسحقة لفائدة الجماعة من الوقوف على ما يلي:

- عدم تقديم للجنة ما يفيد تكوين اللجنة الإقليمية المكلفة بإحصاء الضرائب المحلية التي يتم تدبيرها من طرف مصالح المديرية الإقليمية للضرائب والخازن الإقليمي والتي تنص عليها في المادة32 من القانون 06-47؛
- عدم القيام، قبل حلول لجنة التدقيق، بأية عملية إحصاء للملزمين بمختلف الضرائب والرسوم المحلية بتراب الجماعة، وبذلك فإن جميع لوائح الملزمين بالضرائب المحلية تبقى غير محينة وقد تكون غير شاملة؛

و جاء في جواب الجماعة أنه قد تم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالإحصاء بقرار عاملي رقم 1 بتاريخ 19 يناير 2009 لمدة ستة سنوات و لم نتوصل بقرار إعادة تعيين أعضاء اللجنة بعد انتهاء مدة انتدابها.

- الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لإحصاء مواردها و تحيين لوائح الملزمين، تبقى غير كافية في ظل النقص في الموارد البشرية على مستوى هذه المصلحة، حيث أن الموظف المكلف بمصلحة الوعاء هو من يقوم بعملية الإحصاء و تحيين لوائح الملزمين و القيام بالزيارات الميدانية؛
- بالإضافة لغياب عمليات الإحصاء، لوحظ عدم التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة المالية بهدف الرفع من الوعاء الضريبي؛
- ضعف التنسيق بين مصلحة الجبايات وبعض المصالح الجماعية (المصلحة التقنية فيما يخص الجانب الخاص بالتعمير، ومصلحة الممتلكات الجماعية، ومصلحة الشؤون الاقتصادية) من أجل تحيين لوائح الملزمين والرفع من الوعاء الضريبي لبعض الرسوم المحلية، خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الاستغلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- عدم فرض بعض الرسوم على جميع الملزمين بالرغم من توفر المادة الضريبية، بحيث مكنت الزيارات الميدانية من ملاحظة استثناء بعض الملزمين من أداء الضريبة على محال بيع المشروبات بالرغم من مزاولتهم الفعلية لنشاطهم: حالة مقهى الزيتون كمثال.(للإشارة فان صاحب المقهى لا يتوفر على رخصة لمزاولة نشاطه)

2.4.1. الأنشطة والأشخاص الخاضعين للرسم والتصاريح والإقرارات القانونية:

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لمراقبة الأنشطة والأشخاص الخاضعين للرسم وكافة التصاريح والإقرارات الواجبة بحكم النصوص القانونية على مختلف الملزمين بالرسوم المحلية، حيث مكنت هذه العملية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ <u>فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:</u>

- خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون 06-47، لا تقوم مصالح الجماعة بإحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية والخاضعة للضريبة. فباستثناء القطع الواقعة في التجزءات السكنية المرخصة، لذا، فإن هذه الضريبة لا تطبق بشكل كلي على المجال الترابي للجماعة لا سيما بعد المصادقة على تصميم التهيئة الجديد سنة 2017 والذي وسع المجال الحضري للمدينة وبالتالي يبقى تحديد وتغطية الأراضي الحضرية غير المبنية ضعيفا من أجل رصد جميع الملزمين لاستخلاص هذا الرسم؛
- غياب التنسيق مع المصالح الخارجية لا سيما مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية والمحافظة العقارية من أجل ضبط الأراضي الخاضعة لهذه الضريبة وضبط عناوين ملاكها أو مستغلها من أجل إحصائهم وبالتالي فرض الضريبة عليهم؛

وأفادت الجماعة بخصوص الإحصاء السنوي للبقع الأرضية غير المبنية أن المكتب المكلف بالوعاء الضريبي يقوم سنويا بالتنسيق مع أعوان المصلحة التقنية بتحيين لائحة الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، كما أن المكتب يتوفر على نظام معلوماتي يقوم بتدبير هذا الرسم ،حيث يقوم سنويا بإصدار جداول الملزمين المتقاعسين على الأداء، و يقوم باستخراج إعلانات بالأداء التي توجه إلى جميع المدينين للجماعة، كما يقوم بإصدار أوامر الاستخلاص الموجهة إلى الخازن الإقليمي قصد التحمل و الاستخلاص، و يقوم المكتب كذلك بالتحيين بناء على رخص البناء المسلمة و رخص السكن و شهادات المطابقة و رخص التجزئات المسلمة. كما تقوم الجماعة بحث الملزمين على إيداع إقراراتهم وأداء ما بذمتهم عن طريق تعليق لافتات بالشارع الرئيسي للمدينة.

وبعد المصادقة على تصميم التهيئة الجديد في يوليوز 2017، قام المجلس الجماعي بالتعاقد مع مكتب للدراسات الذي قام بإحصاء دقيق لجميع البقع الأرضية الموجودة بمجال التهيئة للجماعة و ربط مكتب الوعاء الضريبي باستمرار الاتصال بالمحافظة العقارية لجمع جميع المعلومات الخاصة بمالكي هذه البقع الأرضية قصد إعداد لوائح شاملة لجميع الملزمين ومباشرة مسطرة التصفية والاستخلاص.

- قلة الوسائل المادية والبشرية لدى مصلحة التعمير المكلفة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية يؤثر سلبا على مردودية هذا الرسم؛
- غالبية الملزمين بهذا الرسم لا يؤدون ما بذمتهم بالرغم من إدلاء البعض منهم بالإقرارات السنوية التي نصت عليها المادة 47 من القانون 06-47، وقد بلغت المبالغ غير المؤداة إلى غاية تاريخ حلول لجنة التفتيش بالجماعة، ما مجموعه **22 028 493,67 درهم**؛

- عدم تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على الممتنعين عن الأداء وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 152 و158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية خاصة فيما يتعلق باحترام كيفية وآجال التبليغ، حيث تكتفي الجماعة بدعوة هؤلاء مرة واحدة في السنة لأداء المبالغ التي بذمتهم. ولتفادي تقادم هذا الرسم تقوم خلال النصف الأخير من السنة الرابعة الموالية لعدم الأداء بإنجاز أوامر بالتحصيل ووضعها رهن إشارة الخازن الإقليمي:
- تحديد الملزمين و استخلاص الرسم غالبا ما يتم عند مباشرة صاحب الأرض مسطرة طلب رخصة البناء، رخصة السكن، التسجيل و التحفيظ أو إجراءات البيع.

➢ <u>بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات:</u>

- غياب إحصاء شامل ودوري للملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مصلحة الوعاء بالجماعة وعدم جمع المعلومات المتعلقة بهم؛

وفي جاء في جواب الجماعة أن مصلحة الوعاء تقوم بتحيين لائحة الملزمين سنويا بناء على الرخص المسلمة وعلى المعاينات الميدانية التي تقوم بها، كما تقوم بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا للمواد 152 و 158 من القانون رقم 47-06 عند انتهاء أجل إيداع الإقرارات، و تسهر باستمرار على دعوة الملزمين المتقاعسين عن الأداء إلى أداء ما بذمتهم من ديون.

- غالبية الملزمين بهذه الضريبة لا يؤدون ما بذمتهم، وإن كان البعض منهم يدلي بالإقرار المتعلق بها، وذلك بغرض تفادي فرض الغرامة على عدم وضع الإقرار، وقد بلغت المبالغ غير المؤداة إلى غاية حلول لجنة التفتيش بالجماعة ما يناهز 338.468،89 درهم؛
- عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في قانون الجبايات المحلية 06-47 والمتعلقة بفرض الضريبة بصفة تلقائية على الممتنعين عن الأداء، وفق مقتضيات المادتين 152 و158 اللتان تحددان كيفية وآجال التبليغ، حيث أن مصلحة الوعاء الضريبي تقوم بإنجاز أوامر التحصيل في أواخر السنة الرابعة الموالية لعدم الأداء، مع احتساب الذعائر وغرامات التأخير؛
- إقرارات المداخيل المصرح بها تبقى ضعيفة مقارنة مع حجم النشاط الحقيقي لمستغلي المؤسسات الخاضعة للرسم، كما أن مصلحة الوعاء الضريبي لا تقوم بتصحيح الإقرارات الضعيفة طبقا للمادتين 155 و 156 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ <u>فيما يخص الرسم على عمليات البناء</u>

- تصفية هذا الرسم يقوم بها حاليا تقني تابع لمصلحة التعمير التي تشكو أصلا من قلة مواردها البشرية، عوض مصلحة الوعاء الضريبي التابعة لشساعة المداخيل؛
- بعد دراسة عينة من رخص البناء المسلمة خلال سنتي 2016 و2017 (حوالي 20 حالة)، وبعد إعادة احتساب هذا الرسم، تمت ملاحظة بعض الفوارق سواء بالنقصان أو بالزيادة بين المساحات التي تم اعتمادها لفرض هذا الرسم و المساحات الحقيقية، وهذا ما يتبين من خلال الجدول التالي:

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	المساحة المحتسبة(م²)	المساحة الحقيقية (م²)	الفرق (م²)	ملاحظة
2016/114	عبد السلام مربيح ونعيمة حصار	528.5	540.00	11.50	فارق ناقص بالنسبة للجماعة
2016/29	رشيد حبيب الله والهام حفيظة	953.00	911.51	41.49	فارق زائد للجماعة
2016/31	خديجة بنبلا	422.00	445.90	23.90	فارق ناقص للجماعة
2016/171	زهرة مدرك	593.00	559.00	34.00	فارق زائد للجماعة
2016/185	مراد رضى ومن معه	304.00	308.00	4.00	فارق ناقص للجماعة
2017/11	ايوب حراتي ومن معه	466.00	448.64	18.64	فارق ناقص للجماعة
2017/9	محمد ازيري	399.00	448.72	49.72	فارق ناقص للجماعة
2017/162	عبد الكريم بلق	285.00	316.00	31.00	فارق زائد للجماعة
2017/48	عبد العزيز سبايتة ومن معه	590.00	607.00	17.00	فارق زائد للجماعة
2017/59	عبد الله صوابن	328.00	327.00	1.00	فارق زائد للجماعة
2017/244	هشام شيشاوي	309.00	311.19	2.19	فارق ناقص للجماعة
2017/112	كمال العسولي	318.00	306.00	12.00	فارق زائد للجماعة

توصية: ضرورة وضع تقني كفء رهن إشارة مصلحة الوعاء الضريبي لإنجاز عمليات احتساب الضريبة على عمليات البناء بشكل سليم، وتفادي مثل هذه الأخطاء.

➢ **فيما يخص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

يجب التذكير بداية بأن جميع الأزقة والشوارع والمساحات الخضراء هي في ملكية الدولة وبالتالي، فإن عدة تساؤلات تطرح حول مدى قانونية الرسوم التي تقوم الجماعة بفرضها على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، كما لاحظت اللجنة من خلال المعاينات الميدانية أن هناك نوع من العشوائية في استغلال الملك العمومي، الشيء الذي يساهم في عرقلة حركة المرور والسربان، ويسيئ إلى صورة المدينة وجماليتها.

إلا أنه وبغض النظر عن مدى قانونية الرسوم المفروضة وفي انتظار تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، سجلت اللجنة مجموعة من الملاحظات تتلخص فيما يلي:

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء:**

- قيام مصلحة التعمير بتدبير الوعاء الضريبي لهذا الرسم عوض شساعة المداخيل؛
- فرض هذا الرسم بصفة جزافية، وليس على أساس المساحة المشغولة فعليا، بحيث يفرض مبلغ 900 درهم (30 م^2 مضروبة في 30 درهم المحدد في القرار الجبائي على جميع رخص البناء المسلمة)، خلافا لمقتضيات المادة 181 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه " يفرض هذا الرسم على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام"

- عدم قيام مصالح الجماعة بأية عملية مراقبة للتأكد من مدى احترام المساحة والمدة التي تم الترخيص بهما لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامـــــــــة المرتبطة بعقارات ومنقولات (R.O.T.D.P.C par des biens meubles et immeubles : Stores et Enseignes):**

- غالبية الملزمين بهذه الضريبة لا يؤدون ما بذمتهم، والجماعة، كما العادة، تقوم بإنجاز أوامر بالتحصيل وإرسالها إلى الخازن الإقليمي للتكفل بها. إلا أنه، وبالنظر لنسبة التحصيل ووضعيات الباقي استخلاصه يتضح أن مجهود هذا الأخير يبقى ضعيفا ولا يساهم في مساعدة الجماعة على تنمية مواردها الجبائية، وقد بلغت المبالغ غير المؤداة إلى غاية 07 ماي 2018 ما مجموعه 1366102,14درهم.

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية،**

- ما ينطبق على الرسم السالف يسري أيضا على هذا الرسم، بحيث أن غالبية الملزمين به يتماطلون في أداءه، خصوصا ما يتعلق باستغلال الأرصفة بالنسبة للمقاهي والمطاعم بالإضافة إلى المتاجر، بحيث تقدر المبالغ غير المؤداة إلى غاية نفس التاريخ السالف ب 622653,41 درهم

- اثبتت الزيارات الميدانية أن غالبية الملزمين بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي المرتبط بالمقاهي لا يحترمون المساحات المرخص لهم باستغلالها، ويمتنعون عن الإمتثال لأوامر المصالح الجماعية

- هذا وقد تم حصر مجموعة من الملزمين الممتنعين عن أداء هذا الرسم بالرغم من مراسلتهم من قبل الجماعة لدعوتهم لأداء ما بذمتهم في انتظار إنجاز أوامر بالتحصيل، وفرض الضريبة عليهم مع احتساب الزيادات وغرامات التأخير، كما هو مبين بالجدول التالي:

اسم المالك	اسم المقهى	المساحة المشغولة (م²)	المدة المستحقة	المبالغ غير المؤداة
زهري علي	يوغرطة	38	2015، 2016 و2017	3648.00
زيكري محمد	زيكري	14	" " "	1344.00
كدام خليد	مرجان	53	ربع السنة الثالث والرابع من 2016 و2017	2544.00
قرواشي ناشلة	اسلان	27	2017	864.00
الطيب ميلود	ديانا	23	2015 2016 والربع الأول من 2017	1656.00
كوخو جيلالي	صالة منورة	20	2016 و 2017	1280.00
العمراوي محمد	عليل بنسليمان	57	2015 و 2016	3648.00
شكير محمد	شباب	22	2015، 2016 و2017	1584.00
زيدان مصطفى	وفاق	60	2015، 2016 و2017	5760.00
اسينان حسن	جوهرة	21	2017	672.00
الحداني حسن	شلال	13	2015، 2016 و2017 والربع الأول والثاني من 2018	1456.00
القاسمي نجيب	القاسمي	27	الربع الرابع من 2016 والربع الأول والثاني والثالث من 2017	864.00
لقرع محمد	المدينة	21	الربع الثالث والرابع من 2017	336.00

اسم المالك	اسم المقهى	المساحة المشغولة (م²)	المدة المستحقة	المبالغ غير المؤداة
ترافح جيلالي	شيماء	12.88	2015، 2016 و2017	1236.48
العرفي مصطفى	غرناطة	56	2015 و 2016	3584.00
الشاوني عائشة	حنين	30	2015، 2016 والربع الأول والثاني والثالث من 2017	1980.00
الشاوني عائشة	حنين	25	2015، 2016 والربع الأول والثاني والثالث من 2017	2200.00
ابو تمام عبد الحق	نسيم	31	2017	992.00
بهلول محمد ومصطفى	الخير	18.90	الربع الثاني والثالث والرابع من 2016 و2017	1058.40
الميموني يوسف و حكيم	بوبلان القدس	27	2015، 2016 و2017	2592.00
مقتدير عمر	بولهوت	45	2015، 2016 و2017	4320.00
هزيل احمد	لابيغدوغي	95	2015، 2016 و2017	9120.00
غبار فاطمة	النجوم	38	الربع الثاني والثالث والرابع من 2016 و2017	2128.00
بلعروي ياسين	كومبولو	50	الربع الرابع من 2015، 2016 و الربع الأول والثاني والثالث من 2017	3200.00
سعدون محمد	نسمة	22	2015، 2016 و2017	2112.00
موساوي جيلالي	ايناس دريم	76	2015، 2016 و2017	7334.40
فضول محمد	بارك	17.60	2016 و2017	1126.40
شكوري عبد اللطيف	الاندلس	45.88	2015، 2016 و2017	3303.36
شكوري عبد اللطيف	الاندلس	50	2015، 2016 و2017	4800.00
لحلو كتاني عبد الرحمن	كيليتا	55.35	الربع الرابع من 2016 و 2017	2214.00
اسفوري نادية	باحة نزار	46.20	الربع الثاني والثالث والرابع من 2016 و2017 والربع الأول من 2018	2956.80
بكار بلحاج	دولور	22.40	الربع الثاني والثالث والرابع من 2017	403.20
ترافح الخياطي	ربيعة بابل	67.01	2017	2144.32
ترافح الخياطي	ربيعة بابل	36.02	2017	864.48
			المجموع	85.325,84

و أفادت الجماعة في معرض جوابها أن المكتب يقوم بتحيين لوائح الملزمين باستمرار بناء على المعاينات الميدانية و رخص شغل الملك العام المسلمة، كما يقوم بتوجيه إعذارات –تحت إشراف السلطة المحلية- لمستغلي الملك العام بدون ترخيص طالبا منهم إخلاء المساحة المستغلة بدون ترخيص و تسوية وضعيتهم الجبائية ، كما يوجه إليهم إعلانات بأداء الديون المترتبة عليهم ، و يقوم أعوان مصلحة الموارد الجبائية بزيارات ميدانية للملزمين قصد استخلاص الرسوم المترتبة عليهم بعين المكان وحثهم على أداء ما بذمتهم من ديون.

- **بخصوص الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:**

* امتناع أصحاب سيارات النقل العمومي التي تنشط داخل النفوذ الترابي للجماعة من أداء هاذين الرسمين بالرغم من توجيه عدة مراسلات من طرف مصلحة الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر لحثهم على الأداء. كما راسلت هذه المصلحة مصالح العمالة لتحيين لائحة أصحاب المأذونيات وطالبت بمدها بالمعلومات الكاملة عن هؤلاء حتى تتمكن من تضمينها في أوامر التحصيل التي تقوم بإنجازها حتى يتمكن الخازن الإقليمي من متابعة الممتنعين منهم عن الأداء.
* بلغت المبالغ غير المؤداة بالنسبة للرسم المفروض على النقل العام للمسافرين عند حلول لجنة التدقيق بالجماعة،(إلى غاية 2018/05/07) ما مجموعه **33.631,75 درهم**، و **257.400.00 درهم** بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

- **بخصوص الأكرية:**

* غالبية الملزمين المكترين للمحلات التجارية والمهنية لا يؤدون ما بذمتهم للجماعة وقد تراكمت عليهم ديون كثيرة أصبحت الجماعة عاجزة عن استخلاصها، بحيث بلغت إلى غاية شهر ماي 2018 ما مجموعه درهم3 251 150,00 درهم، ويبن الجدول التالي هذه الدكاكين كل حسب موقعه وأصحابها والمبالغ غير المستخلصة:

دكاكين السوق البلدي المركزي					
رقم الدكان	المكتري	تاريخ عقدة الكراء	ثمن الكراء	الديون	تاريخ آخر أداء
01	محمد حمر الراس	1987/07/23	240 درهم	8640 درهم	2015/06
02	رشيد صديق	2017/01/18	240 درهم	2880 درهم	2018/01
03	الكوخو الجيلالي	1987/07/23	240 درهم	6960 درهم	2016/01
04	لحسن البزري	2003/12/22	240 درهم	4080 درهم	2017/01
05	احمد جبار	1987/07/23	240 درهم	1200 درهم	2018/01
06	فاطنة الضراوي	1987/12/11	240 درهم	1200 درهم	2018/01
07	عادل لشهب	2017/09/29	350 درهم	2800 درهم	2017/10
08	فاطنة الضراوي	1987/12/11	240 درهم	1200 درهم	2018/01
09	محمد الحديوي	2003/09/08	240 درهم	2640 درهم	2017/07
10	عبد الله بوقب	1989/05/11	240 درهم	22080 درهم	2010/10
11	محمد معول	1987/07/24	240 درهم	9840 درهم	2015/01
12	المصطفى بطار	2003/05/06	240 درهم	7200 درهم	2015/12
13	يوسف بطار	2012/03/08	240 درهم	12720 درهم	2014/01
14	سعبيدبطار	2015/01/12	240 درهم	9360 درهم	2015/02
15	مصطفى لشهب	2007/11/09	240 درهم	1200 درهم	2018/01
16	الادريسي محمد مزيان	1987/09/08	240 درهم	64320 درهم	1996/02
17	الادريسي الإمام المودن	1987/07/24	240 درهم	81600 درهم	1990/02
18	فاطنة البري	1987/11/24	240 درهم	3840 درهم	2017/01
19	بوشعيب العلوي	1987/07/24	240 درهم	10800 درهم	2014/09
20	مصطفى ممتاز-نادية ممتاز-رشيدة ممتاز	2007/08/30	240 درهم	6960 درهم	2016/01
21	سليمان الحرشي	1987/07/24	240 درهم	1200 درهم	2018/01

22	يوسف أكناون	2006/04/20	240 درهم	11280 درهم	2014/07
23	الغزواني احواض	2010/10/11	350 درهم	2800 درهم	2017/10
24	المصطفى لشهب	2014/01/30	240 درهم	1200 درهم	2018/01
25	جامع اكناون	2014/03/20	350 درهم	1750 درهم	2018/01
26	الطاهرة الخاتمي	1994/11/17	350 درهم	3850 درهم	2017/07
27	القرشي موسى	1988/03/07	240 درهم	7680 درهم	2015/10
28	عبد الرحيم روان	2001/04/23	350 درهم	8050 درهم	2016/07
29	عزيز غلام	2006/05/19	240 درهم	1200 درهم	2018/01
30	المصطفى يسمي ومحمد يسمي	2011/09/22	240 درهم	2400 درهم	2017/08
31	لحسن شاكر	2001/06/15	350 درهم	14350 درهم	2015/01
32	الجيلالي لعلاوي ومحمد عنتار	2010/04/21	240 درهم	5520 درهم	2016/07
33	خالد بوغيدة	2015/02/18	درهم 240	1200 درهم	2018/01
34	احمد لعلاوي	2012/04/02	240 درهم	2880 درهم	2017/05
35	الحيمر عبد الله	1993/01/04	240 درهم	1680 درهم	2017/11
36	ارغمان الحاج لحسن	1987/07/23	240 درهم	1200 درهم	2018/01
37	عمرو العسري	2010/07/14	240 درهم	6720 درهم	2016/02
38	الحدادي محمد	1987/07/24	240 درهم	58800 درهم	1998/01
39	اكناون عبد الله	1987/07/23	240 درهم	1200 درهم	2018/01
40	اكناون الحسان	2014/03/19	240 درهم	6480 درهم	2016/03
41	مصطفى عدناني	2013/06/14	240 درهم	240 درهم	2018/04
42	لشهب محمد	1989/05/10	240 درهم	1200 درهم	2018/01
43	لشهب محمد	1991/03/25	240 درهم	6960 درهم	2016/01
44	عمران المصطفى	1989/06/19	240 درهم	1200 درهم	2018/01
45	خالدي محمد	1989/01/01	240 درهم	3840 درهم	2017/02
46	العلوي مصطفى	1987/11/19	240 درهم	1200 درهم	2018/01
47	المصطفى بطار	2000/11/01	240 درهم	5040 درهم	2016/09
48	خالدي عبد الله	2002/12/19	500 درهم	5500 درهم	2017/07
49	محمد خالدي	1996/11/14	500 درهم	8000 درهم	2017/02
50	هاشم بوقب	2013/12/11	500 درهم	8500 درهم	2017/01
51	يونس عيتر	2013/04/03	500 درهم	11500 درهم	2016/06
52	يونس عيتر	2016/05/16	500 درهم	11500 درهم	2016/06
53	محمد لقوير	1997/12/30	500 درهم	8500 درهم	2017/01
54	محمد خزامي	2008/02/11	500 درهم	37000 درهم	2012/04
55	محمد خزامي	2008/02/11	500 درهم	37000 درهم	2012/04
56	محمد الحليوي	1997/04/04	500 درهم	38000 درهم	2012/02
57	محمد حليوي	1997/12/23	500 درهم	38000 درهم	2012/02
58	مصطفى بنمسعودة	2016/08/03	500 درهم	8000 درهم	2017/01
59	محمد بشري	1996/12/17	1000 درهم	8900 درهم	2011/01
60	المصطفى الرامي	2008/01/17	600 درهم	53400 درهم	2011/01
61	هشام العرش	2008/01/16	600 درهم	53400 درهم	2011/01
62	حداوي زهرة	2013/06/17	600 درهم	35400 درهم	2013/07
63	مراد البكار	2008/01/21	600 درهم	53400 درهم	2011/01
64	ادريس البكار	2008/01/16	600 درهم	53400 درهم	2011/01
65	عبد اللطيف الرامي	2008/01/17	600 درهم	49200 درهم	2011/08

66	عبد الرزاق الرامي	2008/01/17	600 درهم	53400 درهم	2011/01
67	موراد بومي	2008/01/16	600 درهم	53400 درهم	2011/01
68	احمد بوجمامة	2011/03/10	600 درهم	52200 درهم	2011/03
69	نور الدين بقري	2008/01/16	600 درهم	53400 درهم	2011/01
70	ياسين الرامي	2008/01/09	600 درهم	53400 درهم	2011/01
71	نور الدين الرامي	2008/01/16	600 درهم	59400 درهم	2010/02

السوق البلدي المركزي الدكاكين الصغار

رقم الدكان	المكتري	تاريخ عقدة الكراء	ثمن الكراء	الديون	تاريخ آخر أداء
01	عبد الغني حكيم و المصطفى حكيم	2013/09/25	200 درهم	3200 درهم	2017/01
02	احمد بوسوارة	2004/09/13	200 درهم	1400 درهم	2017/11
03	محمد الرامي	2015/02/13	200 درهم	600 درهم	2018/03
04	فاطمة جمري	2017/10/30	200 درهم	1000 درهم	2018/01
05	فاطمة جمري	2006/03/10	200 درهم	1000 درهم	2018/01
06	بوشعيب مومن	2013/06/18	200 درهم	3000 درهم	2017/02
07	العربي عنترة	2010/06/22	200 درهم	17000 درهم	2011/05
08	بوحمامة احمد	2010/06/22	200 درهم	15000 درهم	2012/03
09	بوحمامة احمد	2010/04/12	200 درهم	15000 درهم	2012/03
10	الياس لشهب	2014/12/15	200 درهم	1000 درهم	2018/01
11	بوشعيب الصباحي	2003/02/21	200 درهم	17800 درهم	2011/01
12	صلوح محمد بن احمد	1993/01/04	200 درهم	4000 درهم	2016/10
13	ابراهيم الزمونيرال	1995/05/18	200 درهم	10200 درهم	2014/03
14	نجاة صلوح	2011/02/04	200 درهم	4600 درهم	2016/07
15	عبد الله اويلا	2001/06/14	200 درهم	1000 درهم	2018/01
16	فاطمة جمري	2017/10/30	450 درهم	2250 درهم	2018/01
17	محمد بوكري	2016/03/03	200 درهم	2800 درهم	2016/03
18	سعيدة زدنون	2003/07/02	200 درهم	17800 درهم	2011/01
19	فاطمة جمري	2017/10/30	250 درهم	1250 درهم	2018/01
20	موسى حمر الراس	2000/01/21	250 درهم	7250 درهم	2016/01

بسوط السمك السوق المركزي

رقم الدكان	المكتري	تاريخ عقدة الكراء	ثمن الكراء	الديون	تاريخ آخر أداء
01	ربحي الغازي	1996/07/01	300درهم	4740 درهم	2005/04
02	سليمان موبس	1996/06/24	300 درهم	43800 درهم	2006/04
03	محمد حسن الدين	2005/09/08	300 درهم	43800 درهم	2006/04
04	ابراهيم الزريشي	1997/10/14	300 درهم	64500 درهم	2000/07
05	مفكير محمد	1996/10/10	300 درهم	56100 درهم	2002/11
06	لحسن فيزو	1996/07/22	300 درهم	42000 درهم	2006/10
07	محمد الصيري	1996/06/24	300 درهم	56400 درهم	2002/10
08	محمد ملوك	1996/06/24	300 درهم	59100 درهم	2002/01
09	ملوك سعيد	2002/06/07	300 درهم	53700 درهم	2003/07
10	كبور الزعري	2006/06/02	300 درهم	42000 درهم	2006/10
11	المحجوب كنينو	1996/06/24	300 درهم	52500 درهم	2003/11
12	ابعيز محمد	1998/04/27	300 درهم	71700 درهم	1998/07
13	عبد الرحمان الحارتي	2007/01/17	300 درهم	9300 درهم	N/A
14	فارغ				

15	هشام وهبي ومحمد كاكاي	2008/04/24	300 درهم	36600 درهم	2008/04
16	فارغ				
17	رشيد خالدي	1996/06/24	300 درهم	72600 درهم	1998/04
18	عمولي عزالدين	1996/07/26	300 درهم	74400 درهم	1997/10

دكاكين سوق حي كريم

رقم الدكان	المكتري	تاريخ عقدة الكراء	ثمن الكراء	الديون	تاريخ أخر أداء
03	الصباني عبد الرحيم	2010/02/12	500 درهم	5500 درهم	2017/07
04	المصطفى الدريسي	1998/12/04	500 درهم	48500 درهم	2010/05
05	المصطفى السهيلي	1997/05/22	500 درهم	11800 درهم	1998/10
07	خديجة الدريسي	2007/01/12	500 درهم	20500 درهم	2015/01
08	محمد السالمي	2008/07/01	500 درهم	14500 درهم	2016/01
09	فؤاد بن الخدير	2016/10/12	900 درهم	2700 درهم	2018/03
10	عبد الحق سعود	2015/02/27	500 درهم	4000 درهم	2017/10
11	كعة بوعزة	2015/11/01	500 درهم	8000 درهم	2017/02
12	بوحمامة بوشعيب	2014/02/10	700 درهم	36400 درهم	2014/02
13	الماموني الخاطوري	2003/02/17	500 درهم	37500 درهم	2012/03
14	نادية بودريص	2011/02/07	500 درهم	15500 درهم	2015/11
15	ادريس كرامي	1997/05/09	700 درهم	137200 درهم	2002/02
16	رشيدة بن عزة	2013/04/01	500 درهم	5500 درهم	2017/07
17	المصطفى الدريسي	2005/10/27	500 درهم	48000 درهم	2010/05
18	بوشعيب الدريسي والزرايدي بن الراشدي	2005/10/10	500 درهم	8500 درهم	2017/01
19	فارغ				
20	فارغ				
21	جواد مروان	2015/11/01	500 درهم	7500 درهم	2016/02
22	الكبيرة حمراوي	2010/10/14	500 درهم	7500 درهم	2015/02
23	فارغ				
24	هشام بلعروسية	2013/03/01	500 درهم	17500 درهم	2015/07
25	الصباني رشيد	2012/01/31	500 درهم	31500 درهم	2013/03
26	مينة الخصومي	2014/07/16	500 درهم	19000 درهم	2015/04
27	خالد الدريسي	2013/06/11	500 درهم	25500 درهم	2014/03
28	رشيد الشرقاوي	2010/12/24	500 درهم	14500 درهم	2016/01
29	المهدي الحمراوي	1999/06/24	500 درهم	24500 درهم	2014/05
30	ابيطي مصطفى	2004/04/23	700 درهم	18200 درهم	2016/04
31	الداودي غبار وزهرة غبار	1996/12/30	500 درهم	32000 درهم	2013/02
32	خصومي خدوج	2014/01/28	500 درهم	7000 درهم	2017/04
33	السعدية بقري	2007/01/24	700 درهم	91900 درهم	2007/07

- رفض الخازن الإقليمي تحمل أوامر الاستخلاص المنجزة من طرف الجماعة منذ سنة 2009 بدعوى أن متابعة الممتنعين عن الأداء من اختصاص القضاء، الشيء الذي يفوت على الجماعة مبالغ هامة، كما هو مبين في الجدول السالف؛
- التأخير في تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص مسطرة فسخ عقود الكراء أو رفع دعاوى الإفراغ، بالرغم من امتناع الأطراف المكترية عن أداء ما بذمتها؛
- استغلال العديد من الدكاكين والمحلات التجارية ودور للسكنى تابعة للجماعة مقابل مبالغ زهيدة مقارنة مع السومات الكرائية المتداولة في السوق العقاري؛

- عدم مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية والسكنية، بحيث لا تخضع غالبيتها لأية زيادة منذ كرائها؛

➢ الإقرارات

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لمراقبة الإقرارات الموضوعة من طرف الملزمين، حيث مكنت هذه العملية من تسجيل الملاحظات التالية:

- تقاعس أغلب الملزمين سواء في الإدلاء بإقراراتهم في الآجال القانونية أو أداء واجب الرسم، الشيء الذي تضطر معه المصلحة المكلفة بالمداخيل إلى فرض الرسم بصورة تلقائية وفق الأسس المقدرة ؛
- بالرغم من إدلاء بعض الملزمين بإقراراتهم في الآجال القانونية، إلا أنهم يمتنعون عن أداء الرسوم وذلك بغرض تفادي أداء الغرامات على عدم وضعها في وقتها؛
- تأخر في فرض الرسوم تلقائيا على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو لم يؤدوا ما بذمتهم في الآجال القانونية ووفق الشروط المحددة في المادتين 152 و158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، بحيث اعتادت المصلحة إنجاز أوامر التحصيل في نهاية السنة الرابعة من تاريخ الامتناع عن الأداء أو وضع الإقرار مع احتسابها للذعائر وغرامات التأخير؛
- عدم اتخاذ اجراءات بخصوص تصحيح الإقرارات الناقصة أو الضعيفة وبالتالي تصحيح أسس فرض الرسوم.

➢ إعداد أوامر المداخيل

من أهم الملاحظات المسجلة على مستوى إعداد الأوامر بالمداخيل نذكر على الخصوص:

- تأخر كبير فيما يخص إعداد أوامر المداخيل وفرض الرسم بصفة تلقائية بالنسبة للملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم، بحيث لا تتم هذه العملية إلا عند نهاية السنة الرابعة الموالية لتاريخ عدم الأداء أو عدم وضع الإقرار، لتفادي سقوط هذه الرسوم في التقادم، وذلك خلافا للمادة 158 من قانون الجبايات المحلية 47.06، والمتعلقة بفرض الرسم بصفة تلقائية في الآجال القانونية ووفق الشروط المحددة، وخلافا للمادة 5 من قانون 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية التي تنص على أن جداول و قوائم الإيرادات يتم إرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل 15 يوما قبل الشروع في تحصيلها ؛
- رفض الخازن الإقليمي التكفل بأوامر المداخيل ولا سيما المتعلقة منها بكراء المحلات التجارية و المهنية بدعوى أن هذا من اختصاص القضاء، ليس مبررا، بحيث أنه ملزم قانونا بالقيام بالإجراءات القانونية والمتابعات المنصوص عليها في قانون الجبايات ومدونة تحصيل الديون العمومية ؛

بيد أن اللجنة سجلت الملاحظات التالية:

- تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم وضع الإقرار أو عدم أداء واجب الرسم؛
- صحة أسس تصفية الرسم ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل (القانون 47.06 و 30.89)) والقرار الجبائي)؛
- تضمين أوامر المداخيل جميع المعلومات الضرورية للتحصيل (اسم وعنوان الملزم، رقم بطاقة التعريف الوطنية...).

2.2. التصفية

مكن افتحاص عمليات تصفية مختلف رسوم وواجبات الجماعة من الوقوف على الملاحظات التالية:

- قيام مصلحة التعمير بتصفية الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، عوض شساعة المداخيل؛
- قيام مصلحة التعمير بتصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء مرة واحدة، وبصفة جزافية مهما كانت المساحة المشغولة ومهما كانت مدة الاحتلال الفعلي خلافا للمادتين 181 و182 من القانون 30.89 التي تنصان على أن الرسم يؤدى على المساحة التي يتم احتلالها وعن كل ربع سنة تم أو شرع فيه الاحتلال؛

إلا أن اللجنة لاحظت أيضا:

- احترام الأثمنة المضمنة في القانون رقم 47.06 و30.89 و كذا القرار الجبائي؛
- سلامة عملية تصفية الرسوم الأخرى طبقا للقوانين المعمول بها؛
- احتساب الغرامات الواردة في القانون رقم 47.06 ومطابقة تصفيتها لمقتضيات القانون المذكور.

2.3. التحصيل

إصدار الأوامر بالمداخيل

انصب عمل اللجنة في هذا المجال على تقييم عمل مصالح الجماعة على مستوى إعداد وإصدار أوامر المداخيل قصد التأكد من مدى نجاعة هذه العملية ومطابقتها للقوانين المعمول بها في هذا الميدان. ومن بين الملاحظات المسجلة في هذا الصدد، نذكر على الخصوص:

- في ضل قلة الموارد البشرية المكلفة بعملية التحصيل، فإن إصدار أوامر المداخيل، بالنسبة للملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو الذين لم يؤدوا واجب الرسم بالرغم من الإدلاء بالإقرار في الآجال القانونية، تأتي جد متأخرة في نهاية سنة الرابعة؛
- صعوبة تحصيل بعض الرسوم من طرف الخازن الإقليمي بعد إصدار أوامر بالاستخلاص نظرا لصعوبة العثور على بعض الملزمين في حال تغيير سكناهم أو نشاطهم المهني والتجاري؛
- عدم احترام الآجال القانونية المتعلقة بإرسال أوامر المداخيل للخازن للتكفل بها (15 يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل)، حيث لاحظت اللجنة غياب توقيع وتاريخ التأشير على أوامر التحصيل من طرف الخازن الإقليمي؛
- عدم معرفة مصير ومآل الأوامر بالاستخلاص الموجهة للخازن الإقليمي، وهذا ما يعاب على التطبيق المعلوماتي الذي تشتغل به مصلحة الجبايات، بحيث لا يمكنها معرفة المبالغ المستخلصة والوضعيات الجبائية للملزمين الذين أنجزت بشأنهم هذه الأوامر بالاستخلاص.

استخلاص المداخيل

يتعلق الأمر بتقييم الاجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة بغرض تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة لفائدتها، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- سلامة وقانونية العمليات المحاسباتية المضمنة بالسجلات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل؛
- أهلية الأشخاص المكلفين بتحصيل رسوم و إتاوات الجماعة؛
- كل الرسوم والأتاوى المحصلة من طرف الجماعة، لها طابع قانوني، الا ان الوعاء العقاري الذي تستغله الجماعة من اجل استخلاص بعض المداخيل (المحلات التجارية) لا زال تابع لأملاك الدولة، وبالتالي هذا يطرح اشكالا قانونيا يجب معالجته عاجلا سواء باقتناء العقار او باي شكل من اشكال التفويت.

غير أن اللجنة لاحظت النواقص التالية:

- غياب التنسيق الفعال بين شساعة المداخيل والخازن الاقليمي فيما يخص الإجراءات المتخذة لتتبع الإصدارات والتحصيل ولتدبير الباقي استخلاصه، الذي بلغ أرقاما كبيرة، حيث بلغ خلال نهاية سنة 2017 مبلغ 62.532.810.92 درهم ؛
- تفحص لائحة الباقي استخلاصه توضح أن الجماعة لا تزال مدينة لمجموعة من الملزمين بمبالغ مهمة، الشيء الذي يتطلب بذل مجهود كبير من أجل التحصيل، و معرفة مآل الباقي استخلاصه لكي تتمكن من تحيين لوائح الملزمين.

و جاء في جواب الجماعة أن مصلحة الموارد المالية تعمل على استخلاص جميع الرسوم التي تقوم بتدبيرها ويخول لها القانون استخلاصها بطريقة مباشرة مستعملة جميع الطرق القانونية المتوفرة لديها: توجيه إعلانات بالأداء، الزيارات الميدانية، طلب الملزمين بأداء ما بذمتهم عند طلب رخصة البناء، رخصة السكن أو شهادة المطابقة، طلب الإبراء الضريبي ، تعليق لافتات بالشارع الرئيسي لحث المواطنين على إيداع إقراراتهم في الآجال المحددة و أداء ما بذمتهم من ديون، وفي حالة تعذر استخلاص الديون المترتبة على الملزمين تقوم المصلحة بإعداد أوامر الاستخلاص بدقة حريصة على تضمين جميع المعلومات الخاصة بالملزم و بالمادة الخاضعة للضريبة لتسهيل عملية المتابعة و الاستخلاص.

و أفادت الجماعة أيضا أنها عملت على عقد شراكة مع الخزينة الإقليمية و عمالة إقليم بنسليمان لأجل تعبئة القدرات الجبائية لجماعة بنسليمان و تحدد هذه الاتفاقية التزام مفصل لجميع أطراف الاتفاقية، وعقد السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 16 مارس 2016 اجتماعا تم الاتفاق خلاله على تكوين لجنة مختلطة يعهد إليها تتبع و معالجة الباقي استخلاصه، مكونة من السادة: قابض بنسليمان- ممثل المجلس الجماعي- رئيس قسم الشؤون المالية-رئيس مصلحة الشؤون القانونية - رئيس تقسيمة الضرائب- رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة. و عهد إليها بحصر لائحة الملزمين و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخلاص ما بذمتهم، وتحديد برامج عمل نصف شهرية بناء على اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الشأن المتعلقة بتحديد المهام. و دأبت اللجنة على عقد اجتماعاتها بشكل دوري متخذة جميع الإجراءات التي من شأنها تقليص حجم الباقي استخلاصه و تحسين مداخيل الجماعة. ويتم تتويج أشغالها بمحضر رسمي موقع من جميع الأطراف. وخلال اجتماعات اللجنة يتم كذلك التنسيق بين جميع الأطراف للتمكين من جميع المعلومات الضرورية لقيام جميع المصالح بمهامها على أحسن ما يرام.

2.4.مدخول الأملاك والمساهمات

لوحظ من خلال تفحص عمل مصالح الجماعة على مستوى تحصيل مدخول الأملاك والمساهمات أن:

- استغلال عدد مهم من المحلات التجارية والدور السكنية من طرف الخواص يعود لسنوات بعيدة؛

- جل المحلات المستغلة من طرف الخواص عن طرق عقود كراء لأغراض تجارية أو سكنية لم يتم تجديد عقودها وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- عدم مراجعة السومات الكرائية لأغلب المحلات التجارية و الدور السكنية وفق القوانين الجاري بها العمل، كما أن قيمتها تبقى جد هزيلة بالمقارنة مع المساحة المستغلة والنشاط المزاول.
- تقاعس غالبية مستغلي المحلات التجارية عن أداء قيمة السومات الكرائية:
- مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة لمداخيل كراء المحلات التجارية والمهنية يقدر ب 3 251 150,00 درهم، بما في ذلك دكاكين الحدادة التي لم تعد تابعة للجماعة بعد اقتناء العقار المتواجدة فوقه هذه الدكاكين من طرف شركة العمران.

و أفادت الجماعة أن مصلحة الموارد المالية تقوم بمد مصلحة الشؤون القانونية بلائحة المكترين المتقاعسين عن الأداء قصد إحالتها على محامي الجماعة للقيام بالإجراءات القانونية لاستخلاص هذه الديون و القيام بالإجراءات القانونية لاستخلاص الواجبات المترتبة عليهم، و ستحثه على اتخاذ كافة التدابير القانونية من اجل استخلاص متأخرات الاكرية بما في ذلك تطبيق مسطرة الإفراغ و فسخ العقد. و كذا الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة والتي لازالت عالقة.

و بخصوص تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية ودور السكنى , أفادت الجماعة أنه سوف يتخذ المجلس مقررا بهذا الشأن من أجل ملاءمتها مع السومة العقارية المعمول بها حاليا. و بخصوص رفض الخازن الإقليمي التكفل بأوامر الاستخلاص المتعلقة بالأكرية , أكدت الجماعة عزمها عقد اجتماعا معه قصد الاتفاق على صيغة قانونية من أجل التكفل واستخلاص هذه المتأخرات واستعراض المقتضيات القانونية في هذا الشأن. و بالنسبة لأداء مصاريف الدعاوى القضائية فستعمل الجماعة على خلق شساعة النفقات قصد القيام بأداء هذه المصاريف في حينها وتفادي الصعوبات التي تفرضها القوانين الحالية.

3.إنجاز النفقات:

1.3نفقات الجماعة :

تبين الجداول التالة مجموع نفقات الجماعة برسم سنتي 2016 و2017 :

بيان		الاعتمادات النهائية		المصاريف الملتزم بها		الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الميزانية	التسيير	50 259431.10	58 631800.00	43 310 094.49	54 389776.50	43 310 094.49	54 389 776.50
	التجهيز	25 239 592.60	20 102 262.25	15 583 473.43	12 637 928.56	10 906 522.42	10 017 805.39
المجموع		75 499 023.70	78 734 062.25	58 893 567.92	67 027 705.06	54 216 616.91	64 407 581.95
الميزانيات الملحقة	التسيير						
	التجهيز						
الحسابات الخصوصية		4 021 540.00	6 500 000.00	4 021 540.00	6 500 000.00	4 021 540.00	6 500 000.00
المجموع العام		79 520 563.70	85 234 062.25	62 915 107.02	73 527 705.06	58 238 156.91	70 907 581.95

2.3نفقات الموظفين

يهدف فحص نفقات الموظفين إلى التأكد من مطابقة تدبيرها للنصوص التنظيمية المعمول بها. وقد هم هذا الفحص المجالات التالية:

- تنظيم تدبير الموارد البشرية؛
- التوظيف؛
- الترقيات و الأجور؛
- العمليات الأخرى لتدبير الموظفين (الإلحاق، وضع رهن الإشارة، عطل إدارية...)؛
- التكوين؛
- الوظيفة الاجتماعية.

التوظيف

بعد اطلاعها على ملف التوظيف بالجماعة، تبين للجنة الافتحاص:

الإطار	عدد المرشحين	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي	تكوين لجنة الامتحان	تاريخ إجراء الاختبار الشفوي	تاريخ التعيين	ملاحظات
طبيب	5	21 ماي 2017	- ممثل مندوبية الصحة - ممثل العمالة - ممثل الجماعة	07 يونيو 2017	07 شتنبر 2017	نجح الدكتور علاء الدين بوشعيب ولم يلتحق وتم تعويضه بالدكتورة فاطمة الزهراء الربون

- لم تكن هناك أي توظيفات برسم سنة 2016. وتم التحقق من المسطرة المتبعة في التوظيف حيث لم تسجل لجنة الافتحاص أية ملاحظة في هذا الصدد .

الترقيات والرواتب

تشمل ترقية الموظفين، الترقية في الدرجة وفي الرتبة، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية المشتركة (أو عند الاقتضاء اللجنة الثلاثية) المختصة.

وأسفرت دراسة عينة من ملفات الموظفين على أن الترقية برسم سنة 2016 همت فقط الترقية في الدرجة و هاته عينة لبعض الموظفين المعنيين:

لائحة الترقية في الدرجة برسم سنة 2016

الدرجة المعنية بالترقية	عدد الموظفين المرشحين للترقية	عدد الموظفين المستفيدين من الترقية	عدد الموظفين الذين تم تأجيل ترقيتهم	ملاحظات
متصرف الدرجة الاولى	5	2	3	تمت ترقية المعنيين بالأمر بناء على الأقدمية في الدرجة
مساعد إداري الدرجة الثانية	2	1	1	تمت الترقية بناء على الأقدمية في الدرجة
مساعد تقني الدرجة الأولى	6	1	5	تمت ترقية المعني بالأمر بناء على كبر سنه، نظرا لتساويهم في تاريخ الاقدمية في الدرجة
متصرف لوزارة الداخلية	4	1	3	تمت ترقية المعني بالأمر بناء على الأقدمية في الدرجة

لائحة الترقية في الدرجة برسم سنة 2017

الدرجة المعنية بالترقية	عدد الموظفين المرشحين للترقية	عدد الموظفين المستفيدين من الترقية	عدد الموظفين الذين تم تأجيل ترقيتهم	ملاحظات
متصرف الدرجة الأولى	3	1	2	تمت ترقية المعني بالأمر بناء على الأقدمية في الدرجة
مساعد إداري الدرجة الثانية	1	1	0	تمت الترقية بناء على الأقدمية في الدرجة
مساعد تقني الدرجة الأولى	5	1	4	تمت ترقية المعني بالأمر بناء على كبر سنه، نظرا لتساويهم في تاريخ الأقدمية في الدرجة
متصرف لوزارة الداخلية	3	1	2	تمت ترقية المعني بالأمر بناء على الأقدمية في الدرجة

لم يتم تسجيل أية ملاحظة تهم قرارات الترقية و احترام شروطها المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل.

3.3 نفقات السلع والخدمات:

3.3.1. تنظيم وأداء وظيفة الاقتناء

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة على مستوى تنظيم وأداء وظيفة الاقتناء وذلك من أجل التأكد من نجاعة المساطر المتبعة على المستويين القانوني أو الاقتصادي.

من بين الملاحظات المسجلة في هذا الصدد نذكر على الخصوص:

- عدم وجود نظام معلوماتي مخصص لوظيفة الشراء وكذا لنظام الرقابة الداخلية ؛
- تقوم عملية الاقتناء عبر مرحلتين، تحدد أولا المتطلبات من طرف المصلحة المعنية بالاقتناء ثم تتكفل مصلحة الحسابات بمسطرة تنفيذ المصاريف؛

3.3.2. البرنامج التوقعي للمشتريات

عملت لجنة الافتحاص على التأكد من نجاعة مسطرة برمجة المقتنيات و إعداد البرنامج التوقعي للمقتنيات للتأكد من تقييم التوازن بين الحاجيات الحقيقية للجماعة وإمكانياتها المادية وكذا إرساء الشفافية لمسطرة اقتنائها.

وقد وقفت لجنة الافتحاص من خلال تقييم برنامج المشتريات على عدم بلورة سياسة محكمة مسبقا خاصة بمقتنيات الجماعة كما أن البرنامج التوقعي للصفقات لم يتم احترامه لا من حيث تواريخ الإعلانات والنشر ولا من حيث مضمون البرنامج.

و سجلت اللجنة إلغاء عدد من طلبات العروض بمبرر غياب رئيس لجنة فتح الأظرفة، في خرق لمقتضيات المادة 45من مرسوم الصفقات التي تحدد الحالات التي تجوز الإلغاء.

كما تبين أن الجماعة لم تعين ولم تراسل نائب رئيس لجنة فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 35 من مرسوم الصفقات، بالإضافة إلى عدم نشر قرارات الإلغاء في بوابة الصفقات.